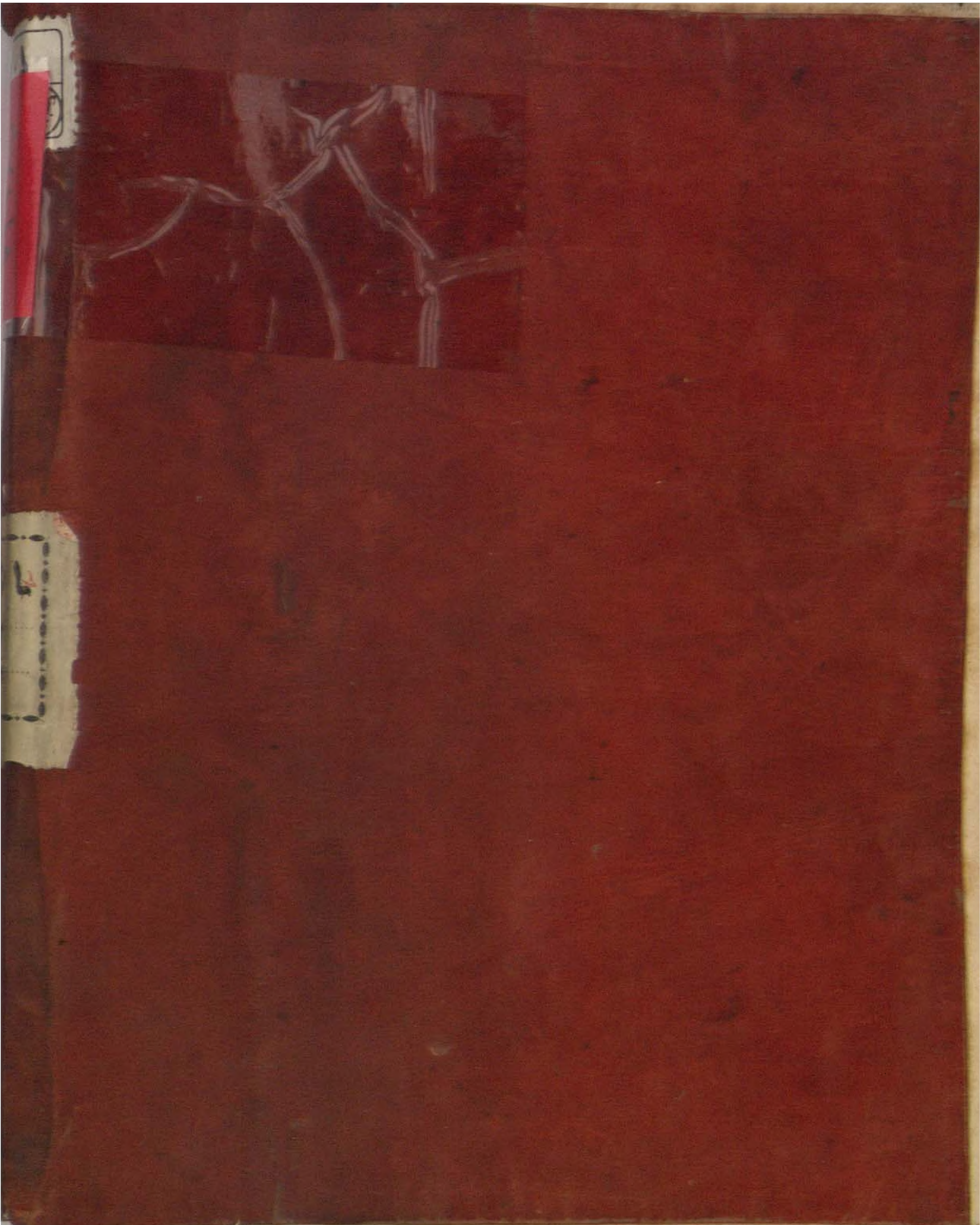


٨٤٩

فهرس هذه النسخة الشريفة الجامعة للمسائل في الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف باقسامها



١٤٩

فهرس ما في هذه النسخة الشريفة الجامعة لمسائل الطهارة والصلوة والصوم بأقسامها والاعتكاف

هذه رسالة جامعة مشتملة على ثلث مرتب لبغات رموز الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورثة وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس مني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل واكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا اخفاء فيه بل لا يخفى عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر فاعما بحرانيا غليظا عبيطا حارا يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على

کثرت الفرج آه نعم الشئ بالضم نعومة اى لان والناعم اللين والمراد الملائمة والبحرانى قيل هو نسبة الى البحر الذى هو قعر الرحم ومنه التسبب الف ونون للمبالغة يريد الدم الخالص الغليظ الواسع وقيل هو نسبة الى البحر لكثرته وسعته ومن الشيخ هو دم حيض والاستحاضة قرده ولذع اى حرقة ولذعته النار لذعا من باب نفع احرقته. مجمع البحرين

عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال الدم كثيرا لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبرت بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الآن يقع على وجه تعذر فيه كتبا ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس وفي مع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التمييز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الآن يقع على

العذرة البكارة امرأة عذراء شرح جرا البكر لان عذرتها وهى البكارة باقية ودم العذرة دم البكارة مجمع البحرين

الافتضاض بالفاء كالاقتضاض بالقاف يعنى ازالة البكارة

الطمث الدم وطمثت المرأة تطمث بالضم حاضت وطمثت بالكسر لغة مجمع البحرين

فحكم الشك في البكارة والافتضاض من الاشكال والاحتياط طريق النجاة

الاستلقاء بشت خوابيدن

فيه الاشكال الشديد فلا يترك الاحتياط في التفتيش

وجه تعبد فيه كتبنا ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرشية بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الاخير
او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط
الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا
للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا
لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحكم به وتعلم سبق بلوغها التسع
به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ
ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب
عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية و
النبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المنتمية
الان بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية
تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا و
الاقوى مجامعة الحيض الحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح
والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمر بها الدم ولو في باطن الرحم
وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في
الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم
في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك
الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاحتياط
في الفرض وغيره الا مع تمام يوم الاحد الاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي
في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة متفرقة
في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر ح فكل دم تراه المرأة ناقصا
عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم

بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلاثة
ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات
الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الدم
ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة وبعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار
ثلاثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب
عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلاثة
ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم و
التأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما
بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان والعدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية
كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية
على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من
التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر منها مرتين على الاصح
ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد
المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتمييز و
البياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلاثة دما ويومين بياضا ويوما
دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الست **الخامس**
لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او
قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن
حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض
حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان
حيضا مستقلا ايضا **السادس** لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في الداخل

الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيانا ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء قبل الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى لا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا وقتية كانت ولا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رات ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين

ولو ارادت الاحتياط فلتغتسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

الاحوط مع زيادة ايام الاستظهار على الثلثة الجمع الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ض ره

الرجوع الى التميز في محل الفرض يجعل الاسودين وما بينهما حيضا والباقي استحاضة لا يخلو عن قوة ض

[illegible]

الاحوط مع امكان التحيض بمجموع الدمين والفاقد المتخلل كما في اول الامثلة وثالثها التحيض اذا لم يكن مانع آخر ض

الاحوط مع انقطاع الاسود على العشرة التحيض كما تقدم ض

قد سبق الكلام في ذلك ميرزا

لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر او الاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة والسبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشرة في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهر ان تخيرت بين الستة والسبع وبين الثلثة والعشرة والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك و ان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها

فيه اشكال والاحوط لا يترك وان كان ما في المتن اقوى ح ذار قدس سره

في كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذا جدا اشكال ميرزا

فيه اشكال خصوصا مع عدم الظن بموافقة الباقي ض

الاحوط اختيار السبع و احوط منه اختيار الثلثة فيما عدا الشهر الاول والاحتياط الى السبعة ض

بل وفي الشهر الاول ايضا الا انها تحتاط فيه الى العاشر مع عدم الانقطاع اليه لان حيضها ذلك وبينهما فرق يظهر في القضاء ونحوه كما لا يخفى ميرزا

فيه نظر ض ره

هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم 8
ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة
من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار
الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها
فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل
على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية
الجميع لعدم التجاوز عن العشرة او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل والمضطربة المسماة بالمتحيرة
وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على
الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط لها اختيارها السبع في كل شهر

السابع

في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متأخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن
كما لا فرق في المتقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها
بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير
جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رأت دما قبل
العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل نقاء بعد
احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل بنقاء لم يحكم بالحيضية وان كان في
العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت
وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما
مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز
العشرة وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر

9 عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العدد بتمامه او بعض العدد في بعض
الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملت منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر
عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة
الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم
قابلية السابق واللاحق للتلفيق مما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة
نقاء والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه
من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون
السابق رجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت
ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل نقاء فالاقوى
اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر
او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتمييز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى
ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تمييز فالاحوط
ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان
الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادي الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو
انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التمييز مع الاستحاضة اما اذا زاد ولم تكن
لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبما لم يمكن منها لا يخلو عن قوة
والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها ح مع كثرة الدم وعدم
التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو
رأت في اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم
من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة

اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا
كالمولودات اربعة مرتين ثم ذات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما
قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في
العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية
بالتكرر المختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها ولا باس بالعمل
بها وهي في غير العادة الشرعية ح فاذا اعتادت مقادير مختلفة منسقة على النظم كان
ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان
ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر وكذا
الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر
ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد
او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل ورجعت في الزائد عليه الى الاضطراب على
الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان
الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد
تاما ونسيت الوقت وكان ضالا الا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم
يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط لها العمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطؤها
زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به
الى ان تطهر او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا الا في عدد
لا يزيد ذلك المذكور على نصفه او مع الضلال فيه بل هو اما يساويه او ينقص عنه كالخمسة
او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها ايامها
في اولها واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام التركيب التي تثبت فيها العادة العرفية كما هو المشهور قوي والاحتياط فيه جدا عفي عنه ع

وعلم نعم فيه بيقين حيض بعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو
اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس بيقين حيض او سبعة في ضمنها كان لها الرابع
والخامس والسادس والسابع بيقين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة
فان الخامسة بيقين حيض ونحوه لو فاتت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال
من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على
التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض بما هو بيقين حيض
من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة وعملت في الباقي
عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها
والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فتجمع
عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة
الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت
اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل وفي السابق وان كان الا
ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور
الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى
كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما
امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام في المحفوفين واحوط منه الجمع المزبور
ولو علمت ان يومين وسط كان الاربعة لها بيقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط
حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد ما
عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته

بل الاحوط الاقتصار على الثلثة والجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى ان تكمل العشرة وكذلك الحال في جميع ما ذكر في تلك المسئلة من ان الاحوط التحيض بالعشرة مرارا ع

الاحوط قضاء احد عشر يوما لاحتمال التلفيق عفي عنه ع

١٢ خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد
عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة
بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد ما استدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر
الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة
وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت و
العدد الى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا
كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة
والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها
لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء
يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم
من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى
سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحائض

وهي امور **منها** حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة
عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى
شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء
اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة
بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء اعلام المسمين باسمائهم للتشرف
وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقراءة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق
منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها
لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها

في احكام الحايض

الاحتياط لا ينبغي [تركه] م

بل الصدقة ... قدظله

١٣ الاخير عند قراءة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا
يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو
لزما من حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم حينئذ الاجتياز
المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم
ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال
بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني
اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل
خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت
السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره
الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير
الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم **ومنها** الكفارة
فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما
بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض
ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة فلو
اوكثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة
وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهي
والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير و
اقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او
وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج
حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر

بل الاحوط لا يخلو عن قوة

مع العلم بحرمته

فيه اشكال ... والاقوى الجواز

المئزر ... وغيره المئزر الازار ... يذكرون المئزر مقابل الازار ... ويعرف المراد بالقرينة

فيه اشكال

الاحتياط في المسئلتين لا يترك والاقوى يجوز ... في الاولى

عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحائض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق
الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع
الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف
والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جيادا فلا عبرة بالزيادة والنقصان
في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها
على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من
ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا
بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة
او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم تتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت
ذلك بوطيها اشكال الاحوط ذلك كما لا اشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او
المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة
الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في
ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته
ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع
التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل وتعيينها مع عدم انكشاف خلافه
لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية
فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن متهمة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض
ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول
الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل
الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو

بل اعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة منه

قوله قنة او مدبرة القن العبد اذا ملك هو وابواه ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا اعبيد اقنان ثم يجمع على اقنة والمدبر العبد المعتق بعد موته مجمع

ع المسألة محل نظر منه

وتعيينها ظ

عه ابل وان الباقي ه تملكه للفقير

تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى
لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه
وربعه ولو فرض اشتراك المحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان ولو عجز
عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بل لا عبرة والنفساء كالحائض في
الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان قلة فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه
وربعه **ومنها** عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها
حاضرا معها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو العكس
فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كلا حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث
يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان
احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة **ومنها** وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط
بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط
في المشروط بها مما عداهما فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة
الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح
كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه
فله استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب
الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم
بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته
والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي
على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة
به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل
عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامة اشد احتياطا

ع ب المسألة محل النظر فالاحتياط لا يترك منه

16 ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل وغيره كالنذر المعين فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض فى عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رات الدم فى ظهر الخميس مثلا وانقطع فى ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فاتت فى الحيض مطلقا الا ركعتى الطواف بل والمنذورة فى الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل ما اقل ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر او فى موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هى مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك مما فى الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء و فى مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان الاحوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضتها ولو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع فى الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقى من الوقت مقدار اداء الظهر ركعة من العصر وجبتا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبتا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمات التى تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة فى القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين فى ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجبت الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين و

الاكتفاء هنا باتمام الذكر فى السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة

17 باداء الركعة للآخر فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقى من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها فى وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت فى سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت فى ضيق الوقت فى الآخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشى والوضوء لها فى وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الموقتة على الاحوط فى تحصيل الندب الجلوس فى مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحيالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله بل فى بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها فى غير هذا الحال والاولى اختصار النوافض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشى مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قرائة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما فى اليد والرجل والله العالم

المطلب الثانى فى دم الاستحاضة

وفيه فصول الاول هو فى الغالب دم فاسد اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس لاحد لقليله

فى وجوب القضاء مع الاتيان بالاداء تامل بل منع

فى الاستحاضة

ولا الكثيرة ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين اقرائه ولا بينه وبين غيره وهو اصل فى دم النساء بعد
العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فى ذلك على
الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بسنّ فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس
وان تاخر حكم الوجوب الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى عليه حكم النزح
وعدم العفو عن قليله الثانى هو يجمع اقسامها مع خروجه عن المحل اصلا او عارضا ولو بقطنة ونحوها
وان كفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من
عرق المستحاضة العاذل وان بقى فى فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه
بكثرة ايام واختلاف وصف اعتبارا ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة وتوسطا
وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثانى بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث
بالسيلان منها والمرجع فى كيفية القطنة الى المتعارف المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغى ان لا تكون
ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغى ادخالها فى المحل المتعارف والصبر عليها فى المدة المتعارفة
والاولى لها بقاؤها مختبرة وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو
غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها فى الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب
عليها التيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط
والاقوى تجديده حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلثة فى وجوب تغيير القطنة الملوثة
بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابتها لها ونحو
ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها
مندوبة او واجبة فتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم
نعم يصلى كات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية
فلا اشكال فى الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى
تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء له وتغيير القطنة

الاختيارية

على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثانى بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان
كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة
الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثانى اذا فرض كذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويتحقق الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها
وتعجل الاخرى فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار
الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر
وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع
عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى
وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد
فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شئ مع فرض عدم
سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة
وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم
تعلم حال سعتها ثم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة لا تسع الطهارة
والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع فى اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط
لها الاتمام ثم الاستيناف فيهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها
واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد
ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام فى الانقطاع فى اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع
الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التى يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل
العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يجب ابطالها
بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد
صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها ظلمنا ثم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع قبلها

تعقبه من الفريضة ونافلتها بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى
بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث
في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة الاتية ما لم يستمر اليها والى الليلة يومها
او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى
رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق
للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب
لها ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا
بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبالاتيان في المقارنة العرفية وكذا يجب عليها
تعقيب الصلوة كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار
الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صحت بذلك
الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع
الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار
اي شد وسطها بتكة مثلا واخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاخير
الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا
وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان فسيسمع
ان شاء الله حكمه ويستحب لها الاستنجاء بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم
ولعل منه ربط خرقة محشو بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى
الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه الاصل
بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم كما
لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت

بعد الترشح في الوضوء

لها ولو توضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلت بالتيمم
الوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على
ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدث الكبرى عليها وان وجب بها غسل
للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو
انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت
الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد
غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر
مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى
الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة
بلا اثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب في العشاء مثلا اغتسلت
للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة
الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم الرابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه
من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استمرار حدثها
وان اخلت بشئ من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها في المساجد
حتى المسجدين بل في الكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف
على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز
لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط توقف ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا
يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء
مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فلو
اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم
المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث

ولوكانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف
الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى تجديدها الا
عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الآية بعد ان تفعل لها كما
فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقتا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل
صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها
به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثامن يجب على
الكبرى خمسة اغسال كما اذا رأت دما قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم رأته عند صلوة الظهر مثلا
ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع ثم رأته عند المغرب ثم انقطع ثم رأته عند العشاء ثم انقطع
ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل
من الوضوء والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من
الماء في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتيمم لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم
بحقايق احكامه **المطلب الثالث** في النفاس وفيه فصول **الاول** هو الدم الذي يقذفه
الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع
المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمي
لو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم
فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما مما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل
وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن
لم يعلم نسبة جميع ما عقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون
لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض
ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة
ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رأت دما ثلثة

المطلب الثالث في النفاس

ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على
الاقوى وكذا لو تخلل دم النفاس نوم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس
اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد
النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول
بشرايط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف
والله العالم **الثاني** اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى ثمانية
عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض
ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها
كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها
ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيها كانت العشرة منه
نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة احدهما عن الاخر
كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا
كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا
فقد يكون ثلثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول و
مبتدأ الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت
بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رأت بياضا حين
ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان
ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة
فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستترا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع
لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام
الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدأ العشرة

بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح فلا يتجاوز المجموع العشرة ولا العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطع ايضا والله العالم **الثالث** حكم النفساء في الاكثر كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة دما واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز وجعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يعتبر بتمام العادة على الاقوى ولو رأت يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة **الرابع** النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري في وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز في ... كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فما زاد الاول الخضاب وقراءة القرآن و استحباب الوضوء والجلوس في ذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

كتاب الطهارة (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغرّ الميامين **اما بعد** فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس مني جماعة من الخاصين

بل الأحوط الجمع كما تقدم منّا

من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه اجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصول **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعل جميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا يتنجس منه الا فاقد من مجاري العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته بتغير النجاسة او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء ورد النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بما خرج عن النجاسة على وجه يستند التغير في الماء اليه بملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره مما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقته او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجري مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب طهارتها بنزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا يعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلاثة اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد ح والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا وثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي

كتاب الطهارة

او ملاقاة الملاقي لها على الاصح

الاحوط بل الأقوى ان التابع الغير الجاري بالفعل اذا لم يكن ... وطهره بالنزح ... المادة ...

نعم يصح غسلها وثلث شرعيّ ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و
اختلافها ويطهر النابع بزوال التغيّر ولو من قبل نفسه لان له مادّة وغيره مع عدم تغيّره بالنجاسة
بالقاء الكرّ عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموّج حتى يستوعبه ولو كان كثيرا او بالعكس وبما زجته بما يحصل
ولو فرض انقطاعه كفى تموّج معتدّ به كرّ ممتزج من المطهّر والمطهَّر في تطهير الباقي ولو كان حتى يستوعبه
وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتّصال الجاري به على وجه يتحقق معه وكذا مع التغيّر
اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغيّر المطهّر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغيّر بنفسه
لعدم المادّة ولا بالاتمام كرّا ولو كان قليلا على الاصح **المبحث الثاني** في الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهّر منهما على الاصح
والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره ومن حيث استعماله في ذلك غير مطهّر من الحدث
قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيّان على طهارته ونجاسته واقواهما الثاني لكن لا
وعلى الاحوط لو تغيّر المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولو بعد المحل طهارته اما اذا لم
اجزاء ولم يتغيّر ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها وبعقب المحل
طهارته وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل
المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا و
لكن اذا اصاب طاهرا لا ينجّسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضّأ من احدهما
ثم غسل بالثاني ثم توضّأ منه مع النية بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان
الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلاة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق و
الاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي الكل
في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل يحصل الطهارة **المبحث**
الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتّصل
بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا ويطهر كتطهير الماء المطلق بعد التمزيج

الاحوط عدم استعماله في دفع الحدث مرة ثانية

وهو الاقوى

هذا الحكم مختص بماء الاستنجاء مع الاحتياط الذي يجيء

بشرط ان لا يكون الاصابة في المشتبهين بالنجاسة من جهة الاستنجاء فانّا كانا منتجسين بالنجاسة

لكن اذا لم يجد غيره فالاحوط الجمع بينه كذلك وبين التيمم مع الامكان

الاقوى جريان حكم اشتباه الغصب بغيره في الاشتباه المفروض على تقدير حرمة الانتفاع بالنجس اذا كان هو الظاهر المشهور فيما كان المشتبه النجس المتنجس

وان كان الاقوى جوازه في الصورتين

عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا يجاسر في شيء من
الاسئار الا سؤر الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني**
في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب في جميع الاحوال ستر بشرة العورة
وهي القبل والدبر والبيضتان دون العجز ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل
ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي
المميّز مما يحصل به مسمّاه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما يحرم النظر على كل مكلف لعورة
غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي
المميّز فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميّز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة
واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل وفي الاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في
ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستدبار في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر
الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدّم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت
عليه القبلة وجب عليه تعرّفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام
الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب
ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في
الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز
المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانها عن مثليها على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين
بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها فيما يخرج من
ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكّن من اخراج
حشفته فيجزيه غسل غلفته مرّة ويتخيّر في غسل مخرج الغائط بين الماء والاحجار اذا لم يتعدّ
الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والاغنى الماء المخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجمع حينئذ
والحدّ في الغسل النقاء بل هو في المسح ايضا لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله

في كيفية التخلي

هذا هو الاقوى

في الاستنجاء

الاقوى غسل مرتين

بالاقل والاحوط من ذلك مراعاة الثلاث منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات و
الشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى
الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق
وغيرها والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا
ما استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا ولا اثم لا بد من طهارته ولو بان جسمه
لو كان متنجسا فلا يجوز الاستنجاء بالاحجار النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزي الا
بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي
يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقصد الكفر وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن
يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة
لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس
بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل
والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
والكلام الا بذكر الله واية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان
مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم
الابيض الا ان يكون مصرورا او غير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول
طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم فان استصحب اجزاء لكنه لا يرفع
حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته
ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من
خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على

في سنن التخلي

الاقوى ولا يعتبر فيه سبق ماء اليد بل لو تنجست به بارادة الغسل ثم اعرض عنه فغسلها بالماء
لم يجد التحوف بماء الاستنجاء **المبحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلثا ثم ينترها
ثلثا والظاهر الاجتزاء في الثلاثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند
المقعدة الى الانثيين ثلثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه
فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس وان لم يتركه في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة
الترتيب منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج
بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق
بالاستبراء بالتسبب الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى
والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثه الاستبراء لو كان مقطوعا من اصله اجزاؤه ثلثه
المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبري وكان مجنونا
او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولو لم يتمكن
من الخبث اما الظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يبدو عليه الحكم المزبور في الرجل
وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه
الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه مباحث
المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان
للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ
والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المفيد للمقدمة
ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى
الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير

في الوضوء

منكوس فلو نكس بطل وضوؤه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعدّ انّه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو ورد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى البدأة بالغسل من الاعلى والاحوط لمن ذلك ان لم يكن الاقوى فيجا او اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية الا ما دخل منها في حدّ الوجه فانّه يجب غسله بل لا تجب الا ما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئيّة من خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاوّل احوط امّا اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انّه كذلك في المستور بما استرسل الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما انّ حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بدّ من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدّمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر وامّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بدّ من غسل شيء من العضد مقدّمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى لم يغسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دونها لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلّى الى تحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلّة فان علم زيادتها وانّ الاصليّة غيرها لم يجب غسلها والّا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصليّة على كلّ منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الّا اذا

الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا

بل لا يخلو عن قوة

لو ظهر المراد من المطبق ما ... انّه لا يجب غسل ما لا يكون ظاهرا مع الانطباق

بل اصالة الّا ان يراد به جزء آخر ... يكون جزءا من المفصل

هذا هو الاقوى مطلقا خصوصا اذا علم باصليّة احدها ولكن لم يعرف الاصليّة من الزائدة

تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شكّ في وجوده وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شكّ في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط وامّا المسحان فاوّلهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدّم الراس ولو منكوسا على الاصحّ والاحوط عدم الاجزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلاثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الّا انّه قد يتأكّد لها في خصوص الوضوء لصلاة الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكّدا لصلاة المغرب لما في الصلوات فلا يتأكّد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها ونحوه والمراد بمقدّم الراس الربع المتقدّم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختصّ النابت لم يخلفه غير مجاوز عنه ولا مجموعا عليه بحيث لو كان يخرج بمدّه عن حدّه بل الاحوط عدم المسح على الجمّة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه الاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدّم ويجب ان يكون المسح بباطن الكفّ والاحوط الايمن بل الاولى بالاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذّر الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكفّ فان تعذّر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على المزبور ولا يضرّ كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او الكثّ ثمّ اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والّا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاجراء نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل فان كرّر امرار يده على العضو استظهارا بل لا اقلّ لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء ممّا بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط اجتنابه لا سيّما الاقصى في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جفّ ما في يده

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار

بل لا يخلو عن قوة الّا مع ... والاولى عدم وجوب البحث مطلقا كما ذكره

الاحوط عدم النكس

والاقوى ما في المتن

بل الاحوط

والاحوط قصد الحكم بقصد المسح

هذا لا يخلو عن قوة

قبل المسح لذلك او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم
ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو
فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك
بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطول من اطراف
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير
للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان
الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى قبل
اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما مضى في
البدل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف
الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو
عن قوة واحوط من ذلك الجمع بينهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير
فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا التقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي
افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط
تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين
وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم
وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة
البشرة فيجب مباشرته بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا
يجب تجفيفها على الاقوى لو كان متعذرا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضرورة برد
او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والامر كالعدم
بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد

لا يجزي مع الانقطاع
فلا يتعين ما ذكره في الاستئناف من الجمع ... (ط)

بل لا يترك الاحتياط ... (ق)

الاحوط ان لا يتقدم مسح اليسرى على اليمنى بل لا يخلو عن قوة (ق)

لا يترك الاحتياط ... الاشبه الاحوط الاقوى عدم الاجزاء (ق)

وهو الاقوى الاشبه (ق)

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التفصي عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبدلها الا بان يأمن من الخوف (ق)

الاحوط في غير الوقت ضم التيمم الى الوضوء (ق)

وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع
للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فان ارتفعت التقية مثلا
قبل الغسل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فان ارتفعت قبل المسح بلا تأخير
لا يجزيه المسح بها على الاقوى **المبحث الثاني** في وضوء المضطر قد عرفت وضوء
الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة
وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في ماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب
وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء
وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك
الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل
الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما علاها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا
لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر
عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي
الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح
والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها
فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من التيمم ولو تعذر اكتفى بغسل
ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في غسل المكشوف نعم يتعين
التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع
الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة
لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم
الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب غسل المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على
الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصلبل ونحوه ولو

الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او في اثنائه (ق)

ولا قصد كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله (ق)

الاحوط الجمع بينه وبين ما يتيسر من الوضوء بها وفي سائر نفسها (منه)

الاحوط في الحاجب ضم التيمم ايضا (منه)

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط (ق)

كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة
فيها فلا بأس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها
بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء
قطعا بل ولا الطهارة المتجددة من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى في ذلك لو كان في الاثناء
فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم

المبحث الثالث في الشرائط وهي امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم
استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي
يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء وعدمه
يقوى الصحة والاحوط البطلان كذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ
منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه
وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك
مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة
لو خالف وتوضأ لا يخلو عن قوة والاحوط الاستيناف **ومنها** الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى
في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى ثم هي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على
مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب
حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزء
من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم يفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب
بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر
حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه
مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى
باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى

في الاكتفاء بذلك تامل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم مهدي

قد تقدم ان الاعادة لا تخلو عن قوة

وقد وضع الحاجب الاكبر على الاحوط كما تقدم مهدي

قد تقدم عدم لزوم الاحتياط المزبور ض ره

بل الاقوى اذا كانت الطهارة شرطا في الصب مهدي

وهو الاقوى بل الاقوى اعتبار اباحة المصب مطلقا ض ره

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته عن ره

الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء العضو بان لا يقدم جزءا على ما سامته من الاعلى ض

فلو اعاده ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده
ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات
عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب
حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك
الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل **ومنها**
الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى
ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى
مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء فيكون ح تقديرا
زمانيا لا مراعاة بالحس فلا فرق ح بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التجفيف اختيارا
مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف
التالي قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه
لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه لو في الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك
لجف تماما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي فانه لولا ذلك لم يجف
فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا
فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لغاية
مخصوصة مثلا فلم يفعل **ومنها** النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك
بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لمحبته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من
سخطه من حيث هو كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا ودينا او اخرويا اذا كان
الاخلاص سبيلا الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه
بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن
للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها

فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به ض

هذا الاحتياط لا يترك ض ره

بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءاً فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يرجع الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الحجج تصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط ايقاع النية لا اول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوءاً عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع ان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والتعيين وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى تعدد رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع او البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم

ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع في احكام الخلل

من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا الوظن ذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شك بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر للعمل اللاحق ولو علم بقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتأخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما صلاه باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل طهورية ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ ان يطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به ويبقى يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط الفحص عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم يكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ

فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ فی ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل الظاهر ذلك ايضا فی المعلوم حجبه اذا كان فصلا عنه وكذا الحال فی الحاجب الذی شك بعد الفراغ فی سبقه علی الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك فی تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا فی صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يجب بخروج البول وما فی حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مستقل الغائط ولو كبنا دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن فی الموضع المعتاد لغالب الناس بان لم يعتد الخروج منه علی اشكال فی افراد ذلك وصار معتادا له عارضا ولو جرحا انسد الطبيعی اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج علی حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب فی الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور علی حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان فی دبره حتی يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب علی العقل ويعرف ذلك بغلبته علی حاسة السمع التی يلزمها الغلبة علی حاسة البصر ولعل اغالته علی الاولی من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما او مضطجعا والا فلا ومع الشك لا يلتفت كالنوم فی النقض كل ما ازال العقل من جنون واغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التی لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطی لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل بالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه فی الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرار

الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولی لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا فی المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالی الحدث توضأ عند كل صلوة ولا يؤخرها عنه والاولی ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال فی غيرهما من مسلوس الريح والنوم علی الاقوی ويجب علی المسلوس الاستظهار بمنع تعدی النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولی والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوی فی التطرق المسلوس الذی يتوالی تقطير بوله بحكم التطهير بالنسبة الی غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوؤه بما يخرج بعده سلسا نعم ينتقض ببوله الخارج علی مقتضی الطبيعة ويمكن الحاق غيره به فی ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل كتبين من النافلة لا ينبغی تركه وعلی كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت ومما غيره من الحدث الاكبر دون المذی علی الاصح والودی بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك فی الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقیء والتخليل المسيل الدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والغضب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واشتراطه لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب لو لا انه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه وللمس ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة علی الاصح وكتابة القرآن حتی المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل فی القرآن وان كان الاولی بل الاحوط فی الاولين تركه مع قصد المسمی والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولی الاجتناب لا فرق فی الكتابة بين ان تكون بمداد او بحبر او بطرز او بغيرها بل المدار علی اسم القرآنية واسم الله كيفما تكون

الكتابة ومن اي كانت يكون حتى الريح ونحوها بنا على الرجح صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق
اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب
للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة
وصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل
الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة و
للذاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة
الجلوس فيها والمجئ بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم
من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه
اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء
الذي يغترف منه على اليمين وان كان اعرف والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء
الذي يغترف منه من حدث مستحق النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى
وفي الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او العضو ونحو ذلك
من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمسح بل
قبل مطلق مسح البلل والامر سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب و
مندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات و
الدماء وبقية احكامها فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث
المبحث الاول في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه
قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها

هذا هو الاقوى

في الغسل

بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما
ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما
مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته
الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء
في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاولة
من وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل
قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق
الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه
انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه جنابة جديدة
او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار
على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما
وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام
باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة
فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في
الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها
في القبل والدبر فيصلح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ولكن
وجب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت او
الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او وطيها
مع وطيها هي للانثى ولو تواطأ الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني**
فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة والجنة كانت

هذا الاحتياط لا يترك

او متعمدا عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجدتا الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن يبطل انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا او علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له المبادرة الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او معينا بطل فيه ووجب في الاشباه وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا لم يقصد جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة المعصومين الحاقها بها واما مس كتابة القرآن فقد مضى حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبوي ويتحقق بالدخول من باب والخروج من الآخر ونحوه او للاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه ح بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد لا في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لو نذر شيء من الغايات المزبورة او نذره مثلا ويجب ذلك لنفسه لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما مر في الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه او يتأكد كراهته

وذا لو نوى الغسل كان ماتيا بمأمور به كاف

الاحوط الحاقه بالمعمم بما لا يفضى من الاحوط ما مر

بل لا يخلو عن قوة

هذا هو الاقوى

مع كون الملحق بالمنوي دخل الخلاف

للجنب الاكل والشرب الا بعد ان يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه **المبحث الرابع** في واجباته اولها النية مقارنة ثانيها الاول جزء من الرأس في الترتيب اول انات مسمى الارتماس فيه وان لم تقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء تحقيقها وتثبت الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثالثها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء ثم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماس منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الآن والاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر ولا ترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي ح رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الآخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو

القرآن قال ذا يجوز ومن الكرك وذا المستثنى فركه التراب فركا بالنقوى بالبد بالمطر ما

صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس لا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب هو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد لا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حقيقي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خاصتها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لا يصل الماء

بل هو الاقوى الآن بقصد تحقق الغسل في الآن المتأخر عن اول الارتماس منه ره

هذا لا يخلو عن قوة منه ره

يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى المكن ونحوها مما لا يصل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برد جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امر المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة اولا فيجب ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس عرفا كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسن على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم **واما الغسل المندوب** فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها اللازمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم

المكن كصرد جمع عكنة بالضم فالتكون طي في البطن كذا في المجمع ومنتهى الارب وبالفارسية چين كه از فربهي در كرد ...

هذا الاحتياط لا يترك منه ره

الظاهر كفاية الاستبراء عند الحاجة الى الاتمام منه ره

الاحوط الغسل بمسه منه ره

السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضي غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء وليجيء به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في وقت القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل وفي اول يوم من رجب وفي آخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه وتتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبع عشر والخمس وعشرين والتسع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة الثالث والعشرين الاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان بها من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر والنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلامته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا سَاَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْاَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ

اعواز الماء فقده عن الشيء كفرح اذا لم يوجد

وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَاَنْ تَغْلِبَ لِي وَاَنْ تَمْكُرَ لِي وَاَنْ تَخْدَعَ لِي وَاَنْ تَكِيدَ لِي وَاَنْ تَكْفِيَنِي مَؤُونَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِلَا مَؤُونَةٍ ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن غسل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في زمان وجوب ازالته وهو بعد الثلاثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلاثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه كما ان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط **ومن الاغسال المندوبة** غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول** في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كان او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه الفحص لو كان في فلاة قد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب بسهم او سهمين في الارض السهلة الخالية وسهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بسبقه او بما شابهه على الاقوى كما انه يكفي

بل هو الاقوى ع ش ره

في التيمم

الغلوة بالفتح مقدار رمية سهم قريب من

فى مسوغات التيمم

سقوط بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالطلب او بعض وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف لاجتنابه من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه و بين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذى يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء فى البرد وربما يصل فى بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف فتطهر بطل بل لا يبعد ذلك فى ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هى نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الالم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله فى غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر شرعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار فى الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين **المبحث الثانى** فيما يتيمم به

فيما يتيمم به وكيفية التيمم

وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذى اللون والحجر والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق فى اليد منه شىء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفى الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز والاحوط العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يندرج المستهلك ولا الخليط المتميز الذى لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يتصرف فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذى يصح التيمم به تيمم بغبار ثوب او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذى الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والاوجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة فى الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما فى بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم **المبحث الثالث** فى كيفيته وهى مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين مضادفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى ومن

ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعدد
والتشبث فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب
ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا
المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بهما معا نعم لا يجب
المسح بكل منهما تمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى
الظاهر ولا يضر نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التمكن من التعدد وان استوعبت
يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة متعدية اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا
لو كانت على الاعضاء الممسوحة اتى مع التعذر الى التيمم مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى
الظاهر متجه ح **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه يلزم فيه النية على نحو ما سمعت في الوضوء
مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية
عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف
الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته بعد
ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة
والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما
وصفناه والبدءة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما
الا مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء
بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة
والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استيعاب
الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغر على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء
ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى
لليدين والاحوط التعدد فيهما والاحوط منه تكريرها التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب

على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به الترتيب مراعيا للموالاة بل يقوى
اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل
على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه
يضرب بالارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيديه
والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر
بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده
فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه
بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي
على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم
يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت
مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز لصلاة الاخرى في اول وقتها بل يصح
بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في
كل ما طلب الوضوء والغسل له الا الناهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة و
الوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل
لما وجب منهما ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت
وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا من الغسل والتمكن من استعمال الماء
فاذا انعدم بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد الحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين
ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان
محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي
للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء
والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسبما سمعته في الغسل

حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم الاصغر لو كان معها جنابة بزغوا هاخاضرا او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ان لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف والجبيرة مندوب وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه طاهر الرابع الميتة مما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب لكن ما فيهما من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل ثم يستحيل لانها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر والخنزير والكلب والخنزير فلا يستثنى منه شيء

ومنها شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران وفي كربلاء ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط الاجتناب بها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بذكاة امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه بالاحكام اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكم العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف منه احتياط الاجتناب

في كيفية التنجيس

ما النقي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاقه قبل اتيانهما والنقع
من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب
اكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا ينش حتى يحيل
غير الغليان والفقاع فليس منه ماء يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو
من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من
قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي
والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة و
الوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان
الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم
والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل
منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها
اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تنتقل منه الى الآخر وحكم المتنجس
بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وتنجس الاعيان على الوجه المزبور كل جسم لاقى
شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث ولا تسري النجاسة في المائع الى
غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص
بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الآخر وان كان
متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس مع الرطوبة بل الظاهر
ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار
ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق
او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاؤه من مكان الى آخر فان الظاهر عدم السراية
فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم فيه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه

في احكام النجاسات

لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار ذي اليد او شهادة العدلين
او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما
عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين
الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم
في اثناء المباحث السابقة وهي امور **منها** انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة
ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده من النجاسات وما
في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال
الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله وفي الحاق الغطاء
ايضا وما يحمله باللباس مطلقا او فيما اذا كان ساترا به اشكال الاحوط ذلك والطواف وا
ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي و
الوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين
بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم
لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا
عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها
في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما
اذا لم يمكنه ذلك استانفها من رأس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط
اعتبارها وصلى بها ما لم يكن هي ساتر مثلا يمكن نزعها ثم نزع وصلى عاريا وكذلك
الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين
مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على
وجه لا يمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا التجنب فانه يصلي
عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك

ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاوانى اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها
من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت
اشتراط الطهارة فيه **ومنها** طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلى الا مع تعدى
النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزى ح وان
اشترك مع النجس فى السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور
والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد
عليه فى الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما فى حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة
بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف
الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين النجاسة المتعدية
وغيرها بعد فرض استلزامها بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها فى المسجد
مثلا نعم قد يقوى التفصيل فى غير ذلك بين المتعدى وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش
المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يلحق التلويث للفضاء **ومنها** انه لا يجوز
الانتفاع باعيان النجاسات وما فى حكمها من المتنجس الذى لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها
الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغى ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من
التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه

المبحث الرابع

فيما يعفى عنه منها فى الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى يبرء من غير فرق
بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدى الى غير محله
لكن لا بمحله ذلك بل لا يبعد تبعيته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه فى خصوص بعض الازمنة
والاحوال والاحوط فى دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق
بين كونها فى الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغى تركه **الثانى**
الدم فى البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة

الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه
ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو اوسع من الدرهم المعروف
قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب
ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بلا
فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى
نحو ما نجس به فى العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد
جانبى الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا فى الثياب و
البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيكون العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو
عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل
بالنجاسة فى وجه قوى كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه ولو
لم يعلم كونه دون الدرهم او زيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله
اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس فى الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل والنجاسة
الميتة اما هى فاشكال والاحوط الاجتناب وان كان اقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا دخله تحت
جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار من
البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه **الرابع** العفو عن
كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة
من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب وخنزير او
كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول فى ثوب المربية للمولود اما كانت وغيرها
ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن
عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى
غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب

المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب
اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا
بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله
بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليبقى الاربع به والاقوى
ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى
العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في
كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم **المبحث**
الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها **اولها** الماء وهو مطهر لكل
متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق
فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان
فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر
في مطهريته ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر
بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعلي في التطهير
بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والتعدد فيما يعتبران فيه
وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل
عنه ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله
اجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه
الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح اداراته بعد ذلك
على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصره وان كان
الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغمير او النقل
او الجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح

الولوغ شرب الكلب ما في الاناء باطراف لسانه ويقال هو شرب الاناء ... او لطعه به والكثير ما يكون في السباع مجمع

الاقوى اعتبار العصر (ش ره)

هذا هو الاقوى

اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء
الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول
الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على
الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو
الاحوط بل يكتفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي
يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي ايضا لجريان الماء زمانهما
على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة
ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء
المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او
غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة
بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو
بباقي اعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري
الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط
يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعديه الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل
الاحتياط يقتضي تعديه الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان
الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت
بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من
تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه
ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم
التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم
التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه

قد تقدم ان الاقوى اعتبار التعدد (عفي عنه)

وهو الاقوى

لا يكفي حصول الازالة بها (عفي عنه)

هذا هو الاقوى (عفي عنه)

بل لا يخلو عن قوة (عفي عنه)

الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسالة الاولى بالماء

بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس ونحوه فهي باقية على النجاسة ح او سقوط وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط التعدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط غسلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد فيما اذا كان الغسل بالماء القليل ودون الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يبصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه ح فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاولى لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسته فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مانعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين

كونه كالتعدد اصلا لا يخلو عن قوة ق

بل لا يخلو عن قوة الاحوط التعفير قبل الغسل

هذا لا يخلو عن قوة ق في خصوص التطهير بالماء القليل دون غيره من الجاري والكثير والمطر م د ظله

والاكتفاء بالسبع من دون تعفير لا يخلو عن قوة م د ظله

بل الاقوى ق الاقوى ما قواه الشيخ من عدم اعتبار التعدد م د ظله

فيه نظر ق

بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ منه الماء طهر ايضا بها وتطهير الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس بغير الصبغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به او كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بحلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء وبشبهات ذلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في الحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوب والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال تنفذ فيها الماء كالجبن ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيرا فان خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء م ره

بل الاقوى ق

هذا مختص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع عدم رسوب الغسالة فيه ق

بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها ثم الاجزاء التي يتحقق بها الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كما يحصل في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب اجزاء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا بد من النزح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر بعضا فالى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به من النعل والخف والنعال ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور وهنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا ولا باس بالنداوة التي لا تكون كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذا ما يوقيهما بل قد يلحق نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي لا تخلو من الظاهر او القدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري

مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها بحيث يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسائط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون شيء واحد فلا اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرها معا ولا تطهر غير المنقول اذا اصابته الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فصلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر التمر والطعام المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدودة العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او نحو ذلك والحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالتها خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او انقلبت لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو خلط بعض الخمر المجتمع لم يطهر اناء قطعا بل الاقوى نجاسة الخل به مطلقا سواء كان اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعت في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى

والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات السبق بعض الشبهة ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كما يتبعه الطفل لمسلم اذا لم يكن معه احد اباؤه ويتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والناضح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المشاغل بازالة الثلثين بل وثيابه يتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي تابعية ثيابه اشكال الحوط العدم وعرق الابل الجلال لم يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتشاغل في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها كالمجنون ونحوه او التقليد من لا يرى النجاسة ولو

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح

الاقوى في توبة الفطري عدم جريان حكم التبعية

الاحوط والاولى عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا باس بالاجسام العتيقة الباقية فيه

الاحوط استبراء الابل الجلال في الجوال ...

الاقوى الاولى الاجتناب عن النجاسة واستحبابها ... بحال نوع المسلم

لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم يكن من توابع شخص اخر **حادي عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخزف ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك مما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في يد المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو الساقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب في الصفرة من مقعدته ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك في اصابته البول والدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق خوبر الكلب والخنزير بيد ون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك واجارة او عارية او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق النحوي بل قد يقوى كون الظلمة وغاصبهم من ذوي الايدي على ما في

الاحوط مع عدم زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات

البصاق بالضم البزاق وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق مجمع البحرين

العفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندقة يدبغ به ويتخذ منه الحبر مجمع البحرين

الساقي كعصفور قربة باليمن ... والطيب مجمع

البيع بكسر الموحدة وتحريك المثناة من تحت جمع بيعة للنصارى معبدهم مجمع البحرين

الاقوى عدم كفاية شهادة العدل الواحد

ابدیهم وان کان حراما بل وکذا من کان نحوهم من الناصبین کالمرتضوی کون مرتبة الولد و
نحوها من ذات الید علیه ایضا الا ان الاحوط الاقتصار علی المالک والماذون منه وکذا
الظاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما یقوم مقامه من البینة واخبار العدل واخبار صاحب
الید ومع تعارض البینتین او العدلین او احدهما مع صاحب الید او کانت الید مشترکة بین
اثنین مثلا وتعارضا فالاقوی الحکم بطهارته ما لم یعلم سبق النجاسة علی حال التعارض **المبحث**
السادس یحرم استعمال اوانی الذهب والفضة فی الاکل والشرب والطهارة من الحدث
والخبث وغیرها علی الاصح ولا یحرم نفس المأکول والمشروب کما لا یحرم النقل منها للتفریغ
لکن لیس النقل منها للاکل او الطهارة مثلا تفریغا وان قصد علی الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها
ایضا بل وتزیین المشاهد والمساجد وغیرها من الاماکن المشرفة المعظمة بها والآنیة الوعاء
والمرجع فیها العرف والظاهر تحققه فی القلیان وراسها وراس الشطب وما یجعل فیه فضالة
وقراب السیف والخنجر والسکین وبیت السهام وقاب الساعة عن خصوص الاعلی منها وظرف الغالیة
والکحل والعنبر والمعجون والتتن والتنباک والتریاک والمجامر ونحوها من غیر فرق بین الصغیر
والکبیر وما کان منها علی هیئة الاوانی المتخذة من غیرهما ولو مثل الکوکب والمصفاة
والشبکة التی هی ممیزة للسفرة وما لم یکن من جنس الفضة بل منها قطعا ولا یحل فنجان
ونحوه من المفصل کما انه مثل المرآة وشبهها فی اللزوم وحلی الزینة ما کان مشروعا والآنیة
حرام ایضا اذ لا فرق بینها وبین الرجل فی ذلک والظاهر عدم کون المکحلة الجوف خصوصا
الصامت منه من المحرم کما ان الظاهر عدم کون ضبة السیف منها من غیر فرق بین ما کان
منها فی طرفه او وسطه ولا بأس بما یصنع من الفضة بیتا للتعویذ من غیر فرق بین حرز الجواد
وغیره فی الاصح وفی التعدیة الی الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا بأس باستعمالهما فی
نقش کتب وسقف وجدران واوانی وسلاح ونحوها وغیر ذلک من التفضیض والتذهیب فی
التمویه ونحوها مما لا یکون من الاوانی ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال کما لا بأس باستعمال

غیرهما من الجواهر النفیسة وغیرها وان کان اغلی منهما اضعافا نعم یکره استعمال الاناء المفضض
والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا یخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء
الملبس جمیعه او اکثره من المفضض علی وجه یکون الکاسی لو نزع اناء مستقلا کالمکسو من غیر
فرق بین تلبیس الظاهر والباطن لکن الاقوی خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بکسوة
البعض التی لم تصل الی الحد المزبور کما انه لا بأس بالتمویه ولو لجمیع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما
وغیره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوی والاحوط الاجتناب عنه ولا یلحق باوانی الذهب فی حرمة
الاستعمال اوانی المشرکین لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة کاوانی المسلمین
ولا اوانی الخمر بعد تطهیرها وان کانت خشبا او قرعا او خزفا غیر مدهون نعم هو مکروه فی التی
ینفذ فیها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذی لا ینفذ فیه والله اعلم

کتاب الصلوة التی تنهی عن الفحشاء والمنکر وعمود الدین ان قبلت قبل ما سواها وان
ردت رد ما سواها وفیه مقاصد **المقصد الاول** فی المقدمات وهی ست **المقدمة الاولی**
فی اعداد الفرائض ومواقیت الیومیة منها ونوافلها وجملة من احکامها وفیها مباحث **المبحث الاول**
الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة الیومیة وتدخل فیها الجمعة والآیات والطواف
الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غیرهما وصلوة الاموات والیومیة خمس فرائض صبح رکعتان
ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء کل منها اربع رکعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف رکعتان
کما ان من صلی الجمعة رکعتین اجزأته عن الظهر والوسطی منها التی امرنا بالمحافظة علیها الظهر
علی الاصح واما المندوبة فهی اکثر من ان تحصی منها الرواتب الیومیة التی هی فی غیر یوم الجمعة
اربع وثلثون رکعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب ورکعتان من جلوس بعد
العشاء تعدان برکعة تسمی بالوتیرة ورکعتا الفجر واحدی عشر صلوة اللیل ثمان رکعات ثم رکعتا
الشفع ثم رکعة الوتر وهی مع الشفع افضل صلوة اللیل ولکن رکعتا الفجر افضل منها ویجوز الاقتصار
علی الشفع والوتر منها بل علی الوتر خاصة ولها آداب کثیرة مذکورة فی محالها وعلی کل حال فعدد

کتاب الصلوة

لان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي الفرض لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين يستحب في اولهما وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ بعد الحمد في اولهما وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بعده ايضا في ثانيتهما والوحشة وهي ركعتان يقرأ ايضا بعد الحمد في اولهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلث عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما ليلا من الرواتب التي هي عدد الاولياء كالواجب

المبحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص هو به ايضا ويدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج ح وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشا من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني الذي كلما زاد نظر الصادق ازداد حسن المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المنتصب عمودها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يرى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء

والاولى ان يأتي بالركعتين من نافلة المغرب بهذه الصورة وبركعتين منها بالصورة التي ذكرت في صلوة الوحشة من غير تعرض لكونها غفيلة او وحشة بل يقصد بها نافلة المغرب ويحتمل ان يكون مراده ذلك ايضا وان لم يساعده ظاهر العبارة منه قدس سره

صاحبته الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى ح وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام الشرق الذي هو ربع الفلك ونصف الليل حده في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق ولا الشمس فالانتصاف ح بلحاظ اليه وابتداء الفضيلة في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون لهما ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لها ح وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة

زاحم بها الفريضة وانّها مختصّة بالاقتصار على الحمد خاصّة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدّم نافلة الزوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال الّا في يوم الجمعة فانّه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي ان تفرّقها ستّاً عند انبساط الشمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر انّ حكم المزاحمة فيها على ما سمعته في سابقتها ويمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انّه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاوّل ويمتدّ الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسّها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل الّا انّ الافضل اعادتها حتّى لو صلّيت في الفجر الاوّل اذا نام بعدها ويجري ايضاً فيها المزاحمة السابقة ووقت صلاة الليل نصفه الى الفجر الصادق على الاصحّ والسحر افضل من غيره والظاهر انّه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كلّه سحراً نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الّا للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبّس بشيء منها فالاولى له صلاة ركعتي الفجر ثمّ الفريضة وان كان قد طلع وقد صلّى منها اربع ركعات اتمّها مخفّفة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الصبح بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده و الاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظنّ الصبح صلّى فان اخّر الّا اربع زاحم والّا اخّرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما اتّسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر ولحق

عف الاحوط ان لا يتمّ الّا ما دخل فيها من الركعتين قدّه

عص بل لا يخلو عن وجه حق

[illegible]

والامر في ذلك كلّه سهل عندنا لانّ الحقّ جواز التطوّع مطلقاً في وقت الفريضة لمن يشتغل من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصاً في الحاضرة نعم لو اوجب التطوّع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه تخلّص من الاشكال على اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة امّا لو قيّده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناءً على الحرمة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلّف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار لو لم يحصل له في الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والّا لم يجب عليه على الاصحّ من غير فرق بين التمكّن من الاكثر وعدمه وبين التمكّن من الطهارة خاصّة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب بكون زوالها لا قاضياً ولا ملفّقاً والّا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كلّ مقام علّق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كلّاً فيتحقّق برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصحّ ويعتبر العلم بتحقّق الاعذار بالوقت في الدخول بالصلاة والاقوى الاكتفاء بالبيّنة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظنّ من لم يحصل له العلم لذي العذر من الحبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع انّ الافضل والاحوط التأخير حتّى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتّى بان له سبق الصلاة تماماً على الوقت استأنف وان كان قد انكشف له الخطأ وقد دخل عليه الوقت الذي يصحّ فيه الصلاة المتلبّس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشاكّ في الدخول بل والظانّ به كالعالم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمّد التقديم ولو جهل بالحكم يستأنف على كلّ حال وكذلك الناسي والظانّ بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنّه امّا لو كان ناسياً فكالمعذور بظنّه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلاة غافلاً عن المراعاة ولم يلتفت الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحّت صلاته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل بالحكم

عص الاحوط ان لا يتطوّع في وقت الفريضة قدّه

قد عرفت قوّة جواز فعل النافلة مطلقاً في وقت الفريضة ح ق

عص الاحوط القضاء مع كونه متطهّراً عند الزوال وطرأ العذر بعد مضيّ مقدار فعل الواجب حضراً وسفراً ح ق

عف لو ادرك الطهارة دون باقي الشرائط بل الطهارة الترابيّة فلا ينبغي ترك الاحتياط قدّه

عص الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوّة ح ق

عص بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد ح ق

اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو نفل الغافل المزبور في الاثناء ولم يتيقن له الوقت
والاحوط له الاتمام ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه
عمدا ولو جهلا بالحكم اعادهما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك الذي
ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاخرى مختصا في وجه الا ان الاحوط ان
لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ذكر في
رابعة العشاء مثلا او المنتهي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في منشاء العدول فضلا عن غيره وكذلك
الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فجائز بل يجب ثم هو جائز
بل مستحب والافضل لصلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصر الجمعة وعرفة فيجعلهما
فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل والى
ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبترد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله
لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يفض ذلك
الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها
الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت
جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين
بغسل واحد للثوب تؤخر ايضا ذو الاعذار ولو لتيمم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت
ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز
ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح
ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها دون
اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية

في القبلة وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع

في القبلة

في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط منه

المستوفز اي المستعجل المتهيئ للحركة والسكون

وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو من قوة منه

فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد
لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا
يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا يقدح
خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن
من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه
اتصال الخطوط موهمة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم و
نحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل
ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة ثم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة
استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه
الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف
المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد
بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل
الشرقي منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف
الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة
صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت حكمه
الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين و
مشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط
مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والا
بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع
الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام
البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر

ظاهر هذه العبارة ونحوها قبلة ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الآن لرجحان القول المشهور من كفاية الجهة منه

المراد خلف الاذن منه

امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل منه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين منه

وهو الاقوى منه

عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض
حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وان
اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها
ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير
فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما
ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة
على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان فالاحوط
صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع
فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين
في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك
على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا
الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة
البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يعتبر بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني**
فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو
وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه
موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا استحبابا
ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته
فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني
بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه
والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وياتي ان شاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود

عب: الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين الاجتهاد بالتكرار منه ره

عب: بل لا يخلو عن قوة منه ره

عب: الاحوط اعتبار الغاية بحيث الصلوة منه ره

[illegible]

عب: فيه اشكال منه

والاقوى جواز كل من التقديم والتاخير منه ره

عب: لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة منه

او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير
وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارف
وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض حال الاستقرار
فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها ح **المبحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى
جهة ادى اليها الظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى
ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي
من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان متجاوزا
بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال مع الاعادة في الوقت دون خارجه وان بان انه
مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى
عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيدان ح في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو
ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في اثنائها
مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما المخل بالاستقبال عامدا فيستانف في الوقت
وخارجه مع فاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة**
في الستر والساتر وفيه مبحثان **المبحث الاول** يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة في الصلوة
وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب
ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع
الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت
خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم
الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة
لو ترك سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان
عن عمد او جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس

في احكام الخلل

عب: احوط بل اقوى لزوم الاعادة منه

عب: وجوب القضاء بالاستدبار لا يخلو عن قوة والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدي من المشرق والمغرب وان لم يبلغ نقطة المقابلة للقبلة منه ره

عب: الاستيناف مع الاستدبار اقوى والاعادة لا معه احوط منه

عب: الاحوط الستر في صلوة الجنازة منه ره

الجانبين منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا ان الاحوط ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة المرأة في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في الحلق والفم من اللثة والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنقص الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه ومن بعضها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف لها اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة للساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يضر ستر راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بانه غصب ولو لنسيانه الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه يلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان نهى عن

عـ الاحوط ستر ما بين السرة [illegible] وان كان الاقوى [illegible]

القرامل ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط [illegible]

على حكم

على حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال والاحوط ترك ذلك وحمل المغصوب غير مانع على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا في لباس الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول لغير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول منه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان من ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان عن اللباس حتى البدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كالكتاب ببعض اعضائه ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك في الساتر

عـ بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك المصلي بحركات الركوع والسجود منه ره

عـ فيه اشكال منه

عـ بشرط ان يحتمل جريان يد المسلم عليه منه ره

عـ والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره منه ره

عـ فيه اشكال منه ره

بل هو الى

بل مطلق الملبوس في الاثر من الماكول لا من غيره لا يجوز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس
من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل
والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي
لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر
الخز الخالص مما يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى ان ما يسمى منه خزا في ايدي
التجار الآن مما هو مشتبه بل يقوى انه كلب الماء والسنجاب ايضا اما الفنك والسمور وبر
الثعالب والارانب فضلا عن غيرها مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم
عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة
في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير لها
حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا **الرابع**
ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها
بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحوه للرجال نعم
لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا مثل الملفوف او لا كما انه لا باس بشد الاسنان
به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما
وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل ومطلق اللباس
على الاثم بل الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس
به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك
ايضا وان امكنه نزعه قبل الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه محلا للردع وغيره
لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء
لو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى وكذا بما لا تتم الصلوة فيه لستره
الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك حتى ان خرج عن

المصاد بالتركيب من طبقات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنسوج بها كالسفائف منها وان
لم يدخل بخياطة شيء منها لكن بشرط كونها بمقدارها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لقلة
طبقات متعددة ولم يكن منسوجا بخيط شيء منها لم يجب في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا
بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو
ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها و
السفائف والبطائن الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصابة الجروح
والقروح وخيطة السلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه
لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما يجوز
الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى
واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكبدون من القصب ونحوه ولا
غيره بما لا يخرجه عن اسم الحرير بل المحض كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط
من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف
به وان زاد على اربع اصابع ولا بالتكة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام الابدان ونحوها
ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا
لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لغلظها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك
نعم لو كان من قبيل البطائن للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير
اما علم العمائم فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب
ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم **المبحث الثاني**
لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة
فيه حال المخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل
الاقوى الاجزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط

خلاف اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يده او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان فعل ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من المطبوخ حال عدم امن المطلع طلي به وصلى من قيام كما انه لو وجد حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد كهفا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس ويتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم ولا او مواجهة فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى [illegible]

بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء

هذا الاحتياط لا يترك

الاحوط فيه ايضا الجمع

منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما اشتدت به الضرورة من ذلك فيؤخر ما لحرمته لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب على الرجل لو لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخرين ولبس عليه الساتر الحلال من اثناء الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب في المغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين الحلال والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يمكن الامن فاحده اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب نجس مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومئا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه

المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك تجويزه على وجه يرى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذلك الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه يحصل معه الستر

المبحث الخامس في مكروهات اللباس يكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في الثوب الاسود عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك يكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل الواحدة وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه

هذا الاحتياط لا يترك

يستحب هوله ولغيره والعمم والسراويل ويكره ايضا فيها الاتزار فوق القميص اي التوشح ويتأكد كراهته للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة القائه على الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة المقتطعة وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بما به بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فضلا على وجه يغرزه في الطرف الاخر ويتأكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار ويكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشمشك البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلاة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستحب الحذف بالباء دساتيجا كان وغيره ويكره للمرأة الصلاة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب ان شاء الله **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **المبحث الاول** كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته اختيارا كان وغيره فريضة كانت الصلاة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم الكون فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلاة المضطر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يحجر مانع من تصرف الغير بالتحجير فصلى فيها غصبا بطلت صلاته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو السبق كالمسجد

ونحوه عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه الحق بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فرق في الصلاة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لزوما اذا كانت الصلاة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الاماكن الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه او لا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى في هذا الحال مراعيا للاستقبال بل الخروج المنافي للاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلاة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له فيها او فيما يشملها اتم صلاته مستقرا ولو لم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلاة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى للشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر والعسر على المالك بل اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى للشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلاة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في

الاخر الشاغل بها خارجا فلا اشتباه في **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل
والمرئة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة
عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح
الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل بذلك ايضا نعم المدار
على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل
والاولى كونه مانعا للمشاهدة ومع البعد بعشرة اذرع بالبدن والاولى كونهما من مسجده الى
الموقف في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضا لو كانا في موضع عال على وجه يتحقق
فيه صفة التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلى وقد
عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلى الا مع التعدى الى الثوب والبدن بما لا يعفى
عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار
كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد
عرفت في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في
ايدى الناس من المآكل والملابس منه فلا يجوز السجود على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها
من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقا
من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان
الاكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها
فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس
بالتبن والقصيل ونحوهما بل لا يبعد في الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس
ونحو ذلك مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس واعدها للاكل بخلاف ما كان منها
من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شربيا التنباك من جواز السجود عليه
كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلو عن جزء لكنه من صنف نبات

عب عندك في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك حق

الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على
الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن
معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب
المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن تراب الحجر والسيف والبوريا ونحوها والاحوط اجتناب
السجود على القنب خصوصا لبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما
القرطاس فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير والقطن
والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح
مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس
بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا باس حينئذ بالسجود عليه كما لا باس بالسجود
على الزاج المصبوغ والقراطيس كذلك وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية
التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجد ولم يتمكن
من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا
الحال وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذ على اي شيء يكون كما في الساجد لكن الاولى بل الاحوط
السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالقير والزاج ونحوه ثم على ظهر الكف
ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن
كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية
مع فرض تحققه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد
الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت
الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومئا
للسجود بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة

عب عندك في القنب اشكال والاحتياط لا يترك حق

عب بل لا يخلو عن قوة

ارجوحة
بضم الهمزة هي حبل يشد طرفاه
في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك
وهو فيه مجمع البحرين

كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب في المصلى فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على
حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه
بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت
السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو
كان مضطربا اقل الوقوف او اقل التجويد ثم استقر جاز الا مع البطؤ المفسد للصلوة لمحو نحوه
نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان
الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه
تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم
الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلا
مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته ويتحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يمكن
الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال
من راسه لا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا
الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او ببدله
ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم
من المضطرين فيما عرفنا **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف
الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم
يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في
الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم
بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى
جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف
وثوبه فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشرائط
ش

ع نعم هذا مع الطمانينة بل لا يخلو عن قوة مع الطمانينة بعدم البقاء والا فجواز الشروع فوق
ح دار

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب
غ ره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط غ ره

وان كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة
والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست و
رشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو
اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة
والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفي
مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على بساط تحته نهر او ساقية
ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة
والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران
بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار فيه وفي بيوت المجوس وان لم يكن في المجوس منها الا اذا رشها
ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانهما
كالمساجد في جواز الصلوة فيهما من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين
يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها
جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب
البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او
كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته
حائط ينز من البالوعة التي يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في كل
مكان يكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين من غير حائل
او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي
ح في دفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض
حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت بعيدة حائلا
احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور الائمة

قوله
ينز من البالوعة الخ هو
من نز بالفتح وهو ما يتحلب
الارض من الماء وشبهه اذا حلت الارض
خلف الحيوان
ستره بشئ
مجمع

قوله
ولو كان عنزة الخ العنزة
بالعين المهملة والنون والزاي
المفتوحات اطول من العصا
واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح
كذا في المجمع وفي شرح النجاة
للشيخ انا
حربة يضعها
قدامه
يجعل بين يديه في الصلوة
سترة كالحربة

اما هو فلا بأس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة
عند جهة الرأس على وجه لا يساوي قبر الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه
في مكة على الاقوى حتى بمر بها ومن كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور
والحضور ثم تكفي فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوها بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الطهارة ولا
الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام
ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف
الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة
ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن
وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد في الصلوة عند علي ع مائتا الف
صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم **المقصد الخامس**
في الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس
عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة و
ان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذا للجهرية من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منها و
اشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه ثم
يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة قبلها ولو ظهرا عند استحباب الجمع
بل الاقوى والاحوط تركها في هذا الحال فانه مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع
في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط للعصر يوم عرفة فيها اذا
جمع مع الظهر في وقت الجمع والعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء
للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب كذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس
ونحوه في بعض الاحوال ولا يبعد كفاية للقاضي في غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو

في المساجد

المخدع هو البيت الصغير [illegible] يكون داخل البيت الكبير [illegible] [illegible] مجمع البحرين

في الأذان والإقامة

ظ اختصاص الحكم بالجماعة من قول [illegible]

ظ عدم السقوط [illegible] في القضاء مع الغير منه ره

من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المنعقدة عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها
قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد فيصلى الاتيان بهما ولا الصلوة جماعة معها او
مع غيرها او فرادى فتجد فرضه معها ولا يعتبر الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي
القضاء من التفرق والغير فالاشكال احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر
ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل يجري بسبيل الحاضر في الاذان مثلا من غير خلاف
الاقل او الاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا
فيه كما ان الاقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي الحاكي
لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان
فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة
الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير
قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله
عند ذكر اسمه كما ان الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره
كما انه لا بأس بالتكبير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس و
اعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما انه قد رخص في ترك من فصولهما الاتيان في ذلك
نحو الاجزاء للمريض عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير
والشهادتين ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية
بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة
وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وتركه الاقامة
اما العكس فلا يبعد جوازه على قصرها ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين
جهرا بعد خفوتها سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب فهو قول الصلوة خير من

النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح أو غيره في العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي
يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله
اعلم

المبحث الثالث في شرائطهما

يشترط فيهما امور **ومنها** النية ابتداء واستدامة
كغيرهما من العبادات فالمشهور فيها بعد الفريضة بين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل
والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجوز اذان المميز دون الاقامة
على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم
الاعتداد به للاجانب ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او ذنبا
اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده
على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيها لو نسي حرفا من الاذان و
ان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما
بتلافيه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها
الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا آخر بالنسبة
الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا
يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان
بهما على الوجه العربي فلو لحن في شيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع
التقدم كلا او بعضا الا في صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف
نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام
الذي يغاير اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت
بخلاف اذانها فانه يتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة
عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب
اللحن والتغيير فيه

المبحث الرابع

يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام و

الكلام في خلاله والاستقبال بل الاحوط مؤكدا ايضا حال التشهدين فيه كما انه يقوى كراهة الالتفات
فيه اما الاقامة فلا يترك ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ بل يتاكد
فيها ما في ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول
وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها بها كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعدها الا ان الاقوى عدم
ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا
ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع
الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة
ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب
والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى
الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او التكبيرة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة
بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات
وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة
او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية
والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات
بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بها لمن
اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام
الآدميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك
وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول اللهم
اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادة

الحوقلة [illegible]

بل لو سمعها والاقامة اجزء بهما ولم يحكها حتى لو كان باذان منفرداً واقامته وكان السامع
اماماً بل الظاهر اجزاء من ائتم به ايضاً عنهم نعم يقوى اعتبار سماعهم تماماً في الاجتزاء به حتى لو نقص
المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم شرعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث**
الخامس في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمداً فصلا عن احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره
حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زماناً معتداً به فاراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد
كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة
اخرى فائتة وان كان ممكناً كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان
الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط
وللمصلي بعد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازماً على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم
اعاد الاقامة محافظاً على الترتيب كما هو على ما عرفته سابقاً ولو نام في خلال الاذان والاقامة
او جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة
مراعياً لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائها ومن ارتد
بعد الاذان جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد
واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في
اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او التعالي
الذين هم سحرة الجن في الفلوات الناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من ترك
اكل اللحم اربعين يوماً وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم
المقدمة السادسة ينبغي للمصلي بعد تمام تطهيره تمام الصلوة في اقوالها و
افعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار
والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون في يده خاتم

ب
بان يقول
قبل قطع الصلوة اللهم
صل على نبينا النبي وحده الله
ديكا ... و آله
على الثاني

من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار
ويشغل فكره في جميع احواله في عظمة سيده ومولاه وان يقوم بين يديه قيام العبد الذليل
بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته
اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون
عابداً للهوى ولا مستعيناً بغيره وان يكون باطنه موافقاً لما يظهره من العبودية في الركوع
والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في ذي الحسن ومن كان فكره قاصراً فليطالع العشرة
كتب العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور
دنياه انه انما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطب من ذوجه وغيرها ممن يحضر تمام قلبه
عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث
النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان وعن
حبائله فانه لا زال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها
فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها
واليأس من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته
فان العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من
موانع الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة
واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها
من كل فاسق واياك والقيام للصلوة كسلا متثاقلا في سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهياً فيها
ولا مستعجلا ولا مدافعاً للبول او الغائط او الريح ولا تمتخط فيها ولا تتنخم ولا تمص بعض
ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض
ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمداً على احدهما وذلك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي
خشوعها وكل ما يعد فيها عبثاً وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر و

الخاطر
خطر الشيء ببالي من
باب ضرب ونصر ... انخطر
اي ذكره بعد النسيان
مجمع

الخاصرة
كما قاله الجوهري
الورك ... والاضلاع
مجمع

الورك
بالفتح والكسر ككتف فوق
الفخذ مؤنث والوركان فوق
الفخذين مجمع البحرين

الفعلة عن الله والله اعلم **المقصد الثانی** فی افعال الصلوة وهی واجبة ومسنونة
واصول الاول باضافة النیة الیها احد عشر نیة وتکبیرة احرام وقیام ورکوع وسجود و
قرائة وذکر وتشهد وتسلیم وترتیب وموالاة اما الهوی والنهوض فمقدمات لما بعدهما
نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات کما تعرف فی التفصیل والتکبیرة والثلث التی
بعدها ارکان للصلوة بمعنی بطلانها بها زیادة ونقصانا عمدا وسهوا وکذلک النیة الا
ان الحق کونها شرطا لا جزءا والزیادة فیها غیر متصورة او غیر قادحة واما باقی الواجبات فهی
کالارکان زیادة ونقصانا مع العمد دون السهو وینحصر البحث فی المقام فی عشرة فصول
الاول فی النیة وهی کما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال المتقرب وهو المراد من نیة
القربة وذلک اما لاهلیته او جزاء لشکر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء الثواب
او غیر ذلک من المقاصد التی تکون داعیة للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد التقرب
بطاعة الله الی الامور الدنیویة غیر المنصوصة وان کان الاقوی الصحة سیما مع ملاحظتها تبعا
کما ان الاقوی ذلک مع جعل الغایة للعبادة تحصیل الثواب ودفع العقاب وان کان الاولی بل
الاحوط ایضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار علی قصد عبادته لکونه اهلا لذلک او
شکرا علی نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطاعة المحضة ونحو ذلک وعلی کل حال فلا
یعتبر فیها غیر الاخلاص وغیر التعیین مع تعدد المکلف به فلا یجب نیة الوجه من وجوب
او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتی فی اماکن التخییر ولا غیر ذلک علی الاقوی
الا مع توقف التعیین علیها من غیر فرق فی ذلک بین الفرائض والنوافل بل لو نوی الوجوب
فی مقام الندب او بالعکس بعد تشخیص المکلف به ولم یکن علی جهة التشریع صح وکذا القضاء
والاداء بل والقصر والاتمام وان کان الاحوط لا خصوصا فی الاخیر الاستیناف وخصوصا
لو نوی القصر فی مقام التمام ولو کان فی احد اماکن التخییر فنوی احدهما لم یلزم به علی الاظهر
کان له العدول الی الفرد الاخر ما لم یتجاوز محله بل یتعین علیه ذلک فی وجه قوی لو نوی القصر

نشأت فی العدد علی وجه یکون له علاج لو کان قد نوی التمام فاتم بعد الجرح ویعالج صلوته
ولا یجب فی النیة الاخطار وهو الحدیث الفکری والتصور القلبی بل یکفی فیها الداعی وهو الارادة
المؤثرة فی وجود الفعل المنبعثة عما فی نفسه من الغایات علی وجه یخرج به عن الساهی والغافل ولا
یجب علیه تصور الصلوة تفصیلا بل یکفی الاجمال ولا یحتاج مع نیة الوجوب فیها الی نیة اشتمالها
علی المندوبات ولا یحتاج لها الی تجدید نیة ولا الی ملاحظتها فی ابتداء الصلوة بل یکفی فیها
نیة الصلوة نعم لا بد من نیة الجملة او الاجزاء علی وجه یرجع الیها فلو نوی کل جزء باستقلاله
غیر ملاحظ فیه الجزئیة التی یلزم منها نیة الجملة لم یصح ولو نوی الصلوة من لا یحسنها واخر
حاله یعلمها او لا فاق او لا فلا باس ولا یعتبر فیها اللفظ بل الاحوط ترکه فی نیة الصلوة وان
کان الاقوی الصحة معه والریاء فی ابتداء النیة او فی الاثناء او فی اجزائها الواجبة او المندوبة
مبطل لها علی الاصح ولو کان ملاحظا تبعا بل لو حصل فی اوصافها کالمسجدیة والجماعة ونحوها
ابطلها نعم لا تبطل بالریاء المتاخر علی الاقوی وان حرم ولا بالریاء بترک الاضداد ولا بمجرد
خطوره بالبال ونوی فی الابتداء کما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم علی الاقوی وکل ما نافی الاخلاص
بالعبادة ابطلها نعم لا ینافی علی الظاهر ضم بعض الغایات الراجحة للفعل المحض بل وان لم یکن راجحا
ولکن کان الضم تبعا ومن ذلک قصد افهام الغیر برفع الصوت مثلا بالقرائة والذکر بخلاف
ما لو نوی ببعض افعال الصلوة غیرها بمعنی انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغیر صلوة کما لو قصد
بالسلام تحیة وصلوة وبالقیام والرکوع صلوة وتعظیما مثلا فان الاقوی البطلان حینئذ معه
اذا کان ذلک فی الواجب سواء کان مما یمکن تدارکه او لا وسواء کان قلیلا او کثیرا بل الاحوط
ذلک فی المندوب ایضا اما لو قصد به غیر الصلوة محضا فلا یفسد من هذه الجهة ان کان کثیرا
او مما لا یجوز فعله فی اثنائها افسد والا فلا وکیف کان فوقت النیة عند تکبیرة الاحرام و
الامر فیه سهل بناء علی ما عرفت من انها الداعی المزبور اما علی الاخطار فیکفی اتصال اخرها
الفکری باول التکبیر والاحوط استمراره الی تمام التکبیر ویجب فیها الاستدامة بمعنی عدم خلو

شئ من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شئ من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا وعلق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شئ فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤدتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت العشاء مثلا وقد وصل الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم ويتم على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قراءته واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق لم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بتراضي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نية من غير حاجة الى ما ذكر

ع فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج ش ع

والاقوى البطلان في الجميع ... فلا اشكال

في ابتداء النية ولو عدل لحيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد صلاها لم يصح له العدول الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر بنى على ما قام له واقعا والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان

البحث الاول هي ركن تبطل الصلوة بنقصانها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية لم عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او باتيانه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم لا يضر الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدي بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك

ع فيه اشكال ش ق فالاحتياط بالاستيناف لا يترك

ع بل الاحتياط ...

ع هذا الاحتياط لا يترك م ر

اعرابه في اخرها المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه تخلصا التزاما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول الله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس او بيدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء ونية تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربي الجائز في امثالها ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين الماموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسبما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان ترك اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر واستطاع النطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم ترجيح لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الا على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحا اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب

عه بل الاقوى البطلان منه ره

عه الاحوط في الملحون مادة الجمع بتكبيرة الصلوة غيرها منه ره



اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلاث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وكون هي الاولى في احتمال والاولى في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فرع فرض وقوع ذلك منه فيستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال النحر ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم نرتضيهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قد ينفي بل يكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث

في القيام وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة يبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك

عه بل لا يخلو من قوة مع قصد الابهام منه ره

100 ولو ترك القنوت مثلا فهو تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها والمتصل بها
اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس
بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا ثم ركع وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا
او غير منتصب لو نسيا هينا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعضها
وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل
الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق
وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف
على الرجلين فلا يجزي على واحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين
نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين
في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته
بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع
الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش
والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض
انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه
شراء ما يعتمد عليه واستيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة لمشيه
بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل والبعض مطلقا عليه حتى ما كان منه متصلا ب
الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه
حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر
فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع والسجود مع تعذرهما
عليه كذلك براسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه و
الاحوط زيادة غمض العينين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى

التفحج بتقديم الحاء المهملة على الجيم تباعد بين الرجلين وقيل مع تقارب صدور القدمين منه

عــ بل الفساد لا يخلو عن قوة مد

عــ الاقرب تقديم الاقرب الى القيام مد ظله

عــ بل لا يخلو عن قوة والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا مد

عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن يتحرى 101
الاقرب الى الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة
وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها
فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا
دون ما لو قام واومى لهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه التمكن من الانحناء
اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا
لهما فالاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة
عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى
الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس
فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في
المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء في حال الهوي ولو تجددت
له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يجب عليه اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل
الطمانينة قبل ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على
الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب لو قدر بعد الركوع وذكر انتصب للارتفاع منه اما
لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا
يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس ح للاعتدال
منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى
بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الصلوة
كالركوع والسجود والقعود حتى حال المتعذر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية
كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار
فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا

عــ وجوبه لا يخلو عن قوة مد ظله

عــ هذا في جميع صور التعارض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة مد ظله

عــ هذا اذا لحقت بعد الاعتدال والطمانينة حح

ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم
يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل
وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب
فيصلي ح قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب
فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر
على الايسر معا بالاجماع وكفيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر
وفقار الظهر في الانتصاب في الرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث
لا يزيد احدهما على الآخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر
اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع
فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين
وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه مباحث
البحث الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها
عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت
والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح
او سهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا
يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته
من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا
فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم
صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور
العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما
لو قرئها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا قرء غيرها واخر السجود

(١) قفار
جمع فقره كسرب
ومعاية استخوان پشت كويند
منتهى الارب

(٢) القرفصاء
نشسته بقعد واليه ممدودا
نوعى از نشستن كه ساقهاى بر برين
نشسته وران برشكم چسپانند
والقرفصى مقصورا شده
منتهى الارب

(٣) لو ذكر بعد
قراءة اية السجدة فالاحوط
بعد الاتمام قراءة سورة غيرها
بنية القربة المطلقة
لا بنية الجزئية
ش ره

الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس
وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد ح في اثنائها
كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم
الاقوى اتحاد سورة الضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما تمتين
مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا
برائة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى
كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم
يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك
بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة
ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الذي
فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف
بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم
يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت
او نحو ذلك اما فيهما فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل
له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح و
اوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب
الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا
بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد ان لا يعيد ما وقع
منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى لما يعلم من الجملة الا انه
جهل محله او نساه فالاحوط استينافه في صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل
الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة

(١) الاقوى
وجوب قصد سورة معينة
حال البسملة فلو قرء البسملة من غير
تعيين سورة او بعد او نسي
سورة قصد البسملة غيرها بطلت
وابطلت الصلوة ولو جهرا
على الشك البسملة وسوره
اجزء ش

بل لا يخلو عن قوة
ش ره

(٢) الاحوط الاخفات
فيهما اقتصارا على صورة
الجهل ش ره

منها نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس بعذر كما ان الاحوط عدم معقد ونية المأموم بجهله بوجوب
الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل
يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن
فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو
الغدر والذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزائه مما كلف به قراءة كان او غيره ان يسمعه
التلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه
من سمع نفسه او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك بتمام لفظه وان كان بصوت
خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي
كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد
ويجب القراءة الصحيحة بالوصلى فلو اخل عامدا بحرف او حركة بنائية او اعرابية او مد واجب او تشديد
او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين آياتها او كلماتها او
حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل
في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج بالساكن
بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج
عنها من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او
غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء
كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى
القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات
مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالفها ما وقع منهم من حركة
بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم
يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفأفاء والتمتام مما لا يخرج به

عن اسم القراءة اجزء ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى له
ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا
قرء ما يحسنه منها مما يعد قرآنا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرآنا
غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير
المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف
او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين
كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر
عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن عجز
لسانه عن تمحضه من اللفظ قرء في نفسه لو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي
يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز منه صفة
والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى ان يدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى
عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فتكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان
الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل الائتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر
والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مبانيه محافظا على العربية والكيفية الخاصة
ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة
الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء
التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو
قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من
غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول
الصلوة على غيره والاحوط استئناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل

له القراءة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط
وان كان الاولى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما عشرنا سابقا والله اعلم **البحث**
الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة
في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت بلا
غناء واتضاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا لما بينها ضبطا بها سابقا الا عند
آيتي النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بعدها ونفس وكذا بين السورة
والتكبير للركوع او القنوت والوقوف بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب
ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة
محمد الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في
العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى
اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل
لا يبعد استحبابها في جميع الفرائض اذا قرءهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما
اليهما اعطاه الله تعالى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا
بهما بل يكره مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة
الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح
يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة
الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس

في الركوع وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع
واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه
من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوي الخلقة
وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام

(هامش) فيه اشكال بل منع

(هامش) في الحاق حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين اشكال بل وكذا في القراءة قمي

(هامش) مع فوت الاستعاذة فيهما قمي

(هامش) في الركوع

فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه ويصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على
الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما
مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم بعيدو حكم كل مكلف منهم على
يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى
الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى
ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع
الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحناء بحيث يحاذي بوجهه
ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب
على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض كفى
بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط
ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو
يسيرا نعم الاحوط له ح الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب
ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم
يتمكن من الانتصاب بطل الوجه المزبور ولم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع
حتى وصل حده فقصده اجزأ على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا او
لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى
وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره
مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمأنينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها
فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمأنينة قدر الذكر الواجب

(هامش) فيه تامل بل منع ق

(هامش) ما في المتن [illegible]

(هامش) [illegible]

(هامش) على الاقوى ق

(هامش) الاولى عدم الاجتزاء قمي

(هامش) وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخلو عن قوة ق

صلى وقد تركها في شيء منه عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف ١٠٨
معه ايضاً ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمأنينة
او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان
صلوته وان ذكره جديداً والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب
ايضاً لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض وغيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر
الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضاً رفع الراس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً
فيه فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصباً
رافعاً يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط
عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها [illegible] ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكناً
لها من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر
ومد العنق موازياً للظهر والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثاً
او سبعاً ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب
منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين
اماماً كان او ماموماً او منفرداً على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه
ويستحب غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حد الراس في
المنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا
يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه مباحث

المبحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معاً من الاركان يبطل البطلان بزيادتهما في
الركعة الواحدة وتركهما معاً فيها ولو سهواً من غير فرق بين الاوليين والاخريين على الاصح
اما لو اخل بواحدة زيادة او نقصاناً سهواً فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع
الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان لم

فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك **منها** السجود على سبعة اعضاء الكفين و ١٠٩
الركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاوليين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم
الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب
استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين
اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب مد ذبه مسمى السجود على ظاهرهما وان لم
يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب
على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيراً كذلك
سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضاً بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار
الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضاً كونه مجتمعاً لا متفرقاً وان كان الاقوى الاجتزاء
مطلقاً مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر و
طرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها
لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلاً عن
الذكر فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرهما بعد صدق اسم السجود
عليها بل يجزي لو الصق صدره وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك
وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما ستعرفه مفصلاً
والاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجتزء بسجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى
فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا
ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر
نحو ما سمعته في الركوع ايضاً **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم
لا باس بتعدد وضع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلاً ثم وضعه حاله فضلاً عن [illegible]

بل لا يخلو عن قوة

فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا
كما مضى في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان يجعل السجود حتى يتساوى موضع جبهته
موضعه الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به في
الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلاة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق بين
الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها
مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود
عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر
على الاصح اما اذا وضعه على المنع لعذر فله الجر جبهته جرا لا برفعها بحيث تحصل زيادة
سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غيره
ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها
من راس **المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جبهته ووضعها
فيها عليه واعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين
والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن
منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي
ومن حصل في جبهته علة في جبهته فان لم تستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها
وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء
ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض تعذر الانحناء بما يزيد على الستة بل الاولى له ح استقرار
راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء
اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة

ع م
سنعارضه نقل الاصحاب باربع اصابع مضموم فتامل

ع
المسئلة محل اشكال حبر زاده

ع م
هذا الاحتياط لا يترك مرة

الاحوط تقديم الصحيح

باليد نحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء
بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على
الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا
بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم
واقعد معتمدا على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد خصوصا
طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين
وبعدهما بل يكره فيه وضع اليدين على الفخذين مضموما على صدر القدمين وكذا يستحب
السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب
الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بطرف الانف على ما يصح السجود عليه وبسط اليدين
مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حال السجود الى طرف
الانف وعند الجلوس الى حجره ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على
اليسرى **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما ستعرفه في احكام الخلل وبتلاوة احدى آيات السجدة
في السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاقوى
فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على
الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره
بتكرر السبب في غير ما عدا ذلك والمعروف احد عشر عندنا يسجد له في الاعراف
وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل
وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله
افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله
وخر راكعا واناب وفي انشقاق عند قوله واذا قرئ بل المحل الاولى السجود عند كل بعضها

ب
لا ينبغي ترك هذا الاحتياط حبر زاده

مج
يعني بطن اليسرى بر روى پشت پاى راست

ع م
وجوبه عليه لا يخلو عن قوة

امر بالسجود ولا يجب شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع
منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه الطهارة من الحدث ولا
من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى
وان كان لربما كدها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر ولا
عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الا
حلية لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على
المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة
على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا
الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو
العفو والمحكي عن النبي في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك
مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع بل هو من
اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة
حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن
محمد يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت
الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرها والتوفيق

لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين
على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى والجبينين او الجمع مقدما للايمن منهما فلا
بما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود
افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا
بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة
من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة و
ان كان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع** في
التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها
في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله فيجزي
ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة على محمد
واله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط
تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضما ما الى الرسالة العبودية وتبديل
الظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم
صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظها
المتعارف فيها بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا
يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة
ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس
مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية
تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة وان علم البعض
ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد عنه ان كان يحسنه والا

سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال **واما** المسنون فيه فهو الجلوس متوركا و
اشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في
التشهد الاخير وافتتاح التشهدين بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد
التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافتهما وتقبل شفاعته
وارفع درجته في الدعاء المتبع بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤها بالجهر لله
عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب
في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجزاء باحد صيغتين
وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فهو من توابع التشهد لا يحصل بها التحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن
الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى
مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح
عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال
فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان
الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للماموم قصد التحية به حتى
والرد كذلك فلو قصد احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين
وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المامومين مع ذلك والماموم الامام مع ذلك بالبال
على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه لا بد على الاذكر
هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام
منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما مضى في التشهد كما انه يجب حالته الجلوس في
الطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحبابا بما المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه
بموخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم الماموم بتسليمتين

وجوب الزيادتين لا يخلو عن قوة منه ره

احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المامومين والا فقصر على تسليمة
واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسبما
عرفت فمن صلى وقد قدم موخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان
قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه
لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه
وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على
وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا و
سهوا مع فرض حصول المحو بها وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة
الى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا
يقدح اختلالها في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس
مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا عن موالاتها
ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به
فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في بعض مادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة
من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة
نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا
والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فات
الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها الخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت
فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا الفصل امور **الاول**
استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط
عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه
فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دونها في الحال

الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف صلاه متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعل في غير محله اذا تعمّد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطها جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام و يجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرانا ودعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا ينافي ذلك الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال منه

ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولنحله رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والثنا استحبابه في نفسه ان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل التسبيحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح بنى على المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فقضاؤه معقوب لما يترتب عليه كان فضله بما بناه في هيئته كذلك **ومنها** التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير **ومنها** قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالجمع بينهما **ومنها** لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبني امية **ومنها** دعاء شيبة

الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **ومنها** قول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان **ومنها**
قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور
العين **ومنها** قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية
قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير
ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره من كتب
علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب و
الاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله
ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود
بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام
تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل
فائدة قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام

المقصد الثالث

في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر
فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او سبقا في غير ما
عرفته من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا
ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد
التكفير في الصلوة تأدبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان
الاقوى عدمه كما انه لا بأس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم

[illegible]

ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى
نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع
الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان
لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا
حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف والى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على
وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل الصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات
بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم
لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط
اجتنابه خصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان
منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع التعمد
اليسير ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفنا ابطاله بالتعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق
والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة
اولهما او حرف مفهم بذاته كق و ل فانه مبطل الصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة
وبخلاف غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد انفصل بها عن الصلوة فافسدها بل
الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل لِ وبِ وكَ كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين
وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه
الاصوات حتى اه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها
مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما
كان قرآنا غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين وذكرا ودعاء بغير المحرم فلا بأس
به وان قصد الدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك

في الالتفات
الفاحش الى اليمين والشمال
[illegible]
منه ره

لا على ان يشغله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا مدلولين
له يتّجه البطلان كما يتّجه لو كان محرّما كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل
بالموضوع كما لو زعم كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلا
من غير تخصيص للقرائية امّا اذا كان مخصّصا فالاحوط اجتنابه اذا اراده بعنوان انه حكاية قرآن
بل يتّجه البطلان فيما لو تمحّض بانه على ان تمحّض مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام اذا كان
تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد بها الدعائية
والقرآنية نحو حيّاك الله بخير ومسّاك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك و
كذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرآنا محضا كما انه لا باس برد سلام التحية بل
هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد
من قرائة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة
القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع
ان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام
التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة
الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استينافها الصلوة من راس وكذا لو سلّم وقد قصد استحبابا
برياء ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كذلك على امرأة تصلي ولو قام الغير
بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى الا في قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها
ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف
فلو ردّ متراخيا بطلت صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم
يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير
الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو
اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها الضحك

المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك
المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمرّ وجهه وارتعش مثلا
سادسها تعمّد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه سهوا
عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاجتناب
في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء فهما ايضا بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل
ماحٍ لها مُذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة
لعبا والقفزة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا
كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها امّا اذا
كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمضي المتابعة العرفية غير ماحٍ للصورة فهو مبطل مع العمد دون
السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه
وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من
الاشارة باليد او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه
عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيء
العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا
ولا ماحٍ للصورة نعم الظاهر البطلان بالتعمد فيهما عمدا على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب
وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير
ماحٍ للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة
غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرناه من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم
يستثنى من ذلك العطشان المشتغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة
ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي
المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى

اذا اراد العود الى مكانه فرجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاقه في غير حال الدعاء بين
احوال الوتر بل يقوى الحاقه مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى
الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما
ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير
الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة
كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى
بل هو كذلك وان لم يقصد بها غيرها من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين
ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب
وان كان لو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام
بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض
والاوليين منها كما تقدم في محله انشاء الله تعالى **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصا
كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا
كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا
مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي
والتثاؤب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى
الضرر فيحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط
ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفس او نفس
محترمة او على عرض او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل
الاحوط له استينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للتحرز
الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم

المقصد الرابع

في صلوة الآيات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها

وان لم يحصل منها خوف والزلزلة وغيرها المضاد من الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة
الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات
المخوفة عند غالب الناس مما وقع فيه كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير
المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا
لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه
ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبره
بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان
كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء مثل ذلك منه **المبحث الثاني**
وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل ما يرتبع وقتها الصلوة والاحوط
نية الاداء فالاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره وبدونه وقت الفرض اداء
ركعة كما في اليومية اما ذات الدوام كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية
فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء ومثلها كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب
لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما
عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان بخلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب
من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها
غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على
الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاقوى او كان
القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب
الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو لنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى
زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب الاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في

بلد الآية فلا تجب على غيره نعم يقوى لحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد

المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلاً في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معاً كان مخيراً في الاتيان بايتهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك ووجوبه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلاً عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بضيق الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فوراً وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعل في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل اولاً ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام آية او بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته

ع‍ بل لا يخلو عن قوة عفي عنه

ع‍ عدم جواز الشروع في صلوة الآيات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فضلاً عما لو علم بضيق الوقت للفريضة عفي عنه

ع‍ الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني عفي عنه

الاحتياط في الفرضين مبني على الاشكال في مسئلة الامر بالشيء [illegible]

ع‍ والاولى بل الاحوط عدم الاكتفاء ببعض الآية ح دام ظله

في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له حينئذٍ نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به فجميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختياراً على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضاً تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعتيها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداءً وقضاءً مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية فيحصلها اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفرداً وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضاً كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضاً قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين

ع‍ الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وظاهر ان وجوب الاجتناب عن القران في الفرائض اليومية لا يخلو عن قوة عفي عنه

ع‍ بل لا يخلو عن قوة عفي عنه

خمس قنوتات ويجزى الاجزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى الى الركوع وكل رفع منه الا فى الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا لكسوف الشمس وقرائة السور الطوال ككهف والروم والكهف ونحوها واكمال السورة فى كل قيام والمساواة تقريبا بين القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود فى التطويل والجهر بالقرائة فيها ليلا ونهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها فى المساجد بل فى رحبها **المبحث الخامس** صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضرا ومسافرا عجميا او عربيا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما وان اوقف منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لها قضاؤها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب فيها

المقصد الخامس فى حكم الخلل وفيه مباحث

المبحث الاول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته فى غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة نفسها فقد عرفنا ايضا ان كل من اخل بشئ من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حرفا من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبعدمه وكذا من زاد فيها جزءا فى ابتداء النية بل وفى الاثناء من غير فرق بين القول والفعل فى ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان التعبد كما لو سجد سجدة فيها او قنت فى جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتى به من القرائة والذكر فى الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذى عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته فى غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره فى محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسى القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيها او اعرابها او القيام فيهما

او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب عن الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل فى السجود او الذكر فى السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الاكمال من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول فى مسمى السجود الثانى او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم فى السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الجزء او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم فى التشهد الاخير او التسليم وذكر قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه صح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار فى ركن آخر او بعد ما صدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فى السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسى النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط فى صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسى بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك فى الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك فى ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل فى السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة فى الاول والثانى بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل فى الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسى الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل

الاحوط بل الاقوى اعادة الصلوة فى الاخلال بالتسليم عدم التذكر الا بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا

الاحوط فى التذكر قبل الدخول فى السجدة الثانية الغاء ما اتى به والاتيان بالركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة

هذا فيما اذا علم تعين فوتها فى الركعتين الاولتين والا قضاهما بعد الاتمام بل يمكن القول بكفاية الاحتياط المذكور عن الاحتياط بعد الفراغ

هذا الاحتياط لا يترك

التسليم تمّ وان اتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً اتم واتى ولو ذكرها بعده
استأنف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستأنف لو
زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بقدره اولا **المبحث الثاني في الشك**
وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد خروج
الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك
مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر
ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد
الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة
بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا
فيبني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على
الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره
في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او
بالقيام او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام
وان لم يحصل له ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان
على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى
وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا
عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا
بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو
شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما
الصلوة والا فتعيّن الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط

وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة
مخير بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بني على الاقل والافضل له الاول
ولو عرض وصف النفل للفرض وبالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر وفاقا
ان النافلة كالفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها
بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لنحو
المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب
عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين
على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة
فلا يلتفت الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل ولا الى
الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا
الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوى للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى
وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه
الا ان الاقوى خلافه فاما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التدارك
فلو تركه ح بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في
صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل
قرأ او تشهد لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم
الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها
من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه لم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقرائة والركوع
والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك
في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في

هيئة المصلي جاء من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى
وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه لو بان بعد
الخروج عن المحل فيان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض افعاله
المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك او لا بل هو او لو علم انه
شك في السهو وعدمه وكان في محل يأتي فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة
الخامسة** الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال
بعد ذلك يفيد الاصول مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الرأس
من السجدة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها**
الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي
بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع
بينهما ثم استيناف الصلوة من رأس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان و
حكمه كما تأتي حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس من الاخيرة
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم
يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير
الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة
فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع
والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم
يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام
فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **ثامنها** الشك
بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين

الاحوط الاتيان بالمطلق و اعادة التكبير الا ان يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم

لا يعتد بترك الركن المشكوك فيه الا اذا دخل في ركن آخر

مع تقديم الركعة من قيام

الا في تقديم الركعة من قيام

والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يجلس
القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهى في الشك
فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة
المتأخرة استيناف الصلوة من رأس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد تمام الذكر الواجب
في الاخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم
يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستأنف الصلوة من رأس وكذا الاحوط في
الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم
الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو
شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الرأس من
السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة
او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو
كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد
الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الافضل بناؤه على الواحدة ان لم يكن
قد دخل في ركوع الثانية والافضل الواحدة ثم استيناف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم
جهل كيفيته من رأس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من
جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استأنف لانه لو بنى ركوعلى **المسئلة السادسة**
المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل
والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير وكذا العكس
وكذا الشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين
الاثنين والاربع فلما اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد في ان
الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة

بنى بعد اكمال السجدتين

هذا الاحتياط لا يترك

هذا الوهم بظاهره فانهم فيما اذا انقلب شكه الشاك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والشاك تخيير الى الكل

وبعد ان دخل في فعل آخر لم يبد دانه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو تركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما او لا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام بلا فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت ثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد ايضا خصوصا الصلوة على النبي فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استأنف الصلوة من رأس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا بأس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل

كل ذلك بعد تنجز الامر بالاداء واستقراره في ذمته والا كما اذا اشتغل بالصلوة فورا بعد دخول وقتها فلا قضاء على الولي ولا احتياط في جميع الصور ح ذلك العلامة

المنافي عمدا وسهوا مثلا استأنف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتأخير الآخر ثم الاعادة بل لو بني على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عدم السهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط لو اضاف ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف ان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول اليه ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا

المبحث الثالث

وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو من قوة

فی السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام فی غير محله والشك بين
الاربع والخمس بل لكل زيادة فی الصلوة ونقيصة لم يذكرها فی محلها وان تداركها بعد الصلوة
كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها فی المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فی نسيان
القنوت ونحوه من المستحبات والاركان عامدا على فعلها ولساهيا ولا فی الشك فی الزيادة والنقيصة
وان كان هو الاحوط والكلام وان طال لم يجد الا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد
كما لو تذكر فی الاثناء ثم سهى بعد ذلك فكلام تعدد السجود كما فی غيره من الاسباب فان الظاهر
تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام فی السلام لو وقع مرة واحدة فی محل كذلك
ولو بجميع صيغه وان تعددت مرات سجد لكل لذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب
فی سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية
فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة
فی الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطاء وسجد
للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير
سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى لكن التاخير صلوته
صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيجب الاتيان كما لو نساه مثلا فانه
يسجد حين التذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول اعتماده ولو بالاستمرار من
الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب فی سجود
الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط
والموانع التی للصلوة كالكلام والضحك فی الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب فی خصوص السجود من
الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا
بينهما وان كان فی وجوبه اعدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب
الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله

والاقوى عدم ثبوت الكلية

ای للنقصان والا فيجب السجود لما يأتی من باب الزيادة على المقولة لكل زيادة ونقيصة كما اختاره الماتن

بل الاجزاء عن قوة

وجوب الذكر المخصوص لا يخلو عن قوة

وبالله وصلى الله على محمد وآله او فی الصلوة بالله اللهم صل على محمد وآل محمد او
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته او وذلك بعطف
السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير
المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة
على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز فی الصلوة
خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله اعلم **المقصد السادس** فی قضاء الصلوة
وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب قضاء الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل
من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل فی مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من
فعله على الاصح مطلقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط
قضاء اخر ايام اغمائه ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا
اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلی
تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب فی الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن
قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط لذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد
صلى على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما
فاته زمان ضلاله على الاقوى وان صلى على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر فی الوقت با
صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب
غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة
الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح
وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما
اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء فی
عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر

وجوب اقل الواجب فی الصلوة قوی جدا

الاحوط الاتيان بما زاد على اصل الشهادتين و الصلوة بقصد القربة

وجوب القضاء اذا كان من فعله ولم يكن عليه لا يخلو عن قوة

ما لو اتى به للاعادة فی التشهد فوق

بل الاحوط لذلك وان اداها على وفق مذهبنا قوة

تقدم حكم المسألة فی باب المواقيت فراجع

وغيرها ولم يفعل اداء نعم وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء ح
للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال
على الصلوة اداء نها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان
كان الذي يقوى شرعيتها بمعنى خطابه بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن
كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج
لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان كل الخبائث النجسة وشربها مما فيه ضرر
عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم ايضا اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير
والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك
كذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت
ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه
يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه
مما غلب عليه بالعدد فمن لم يقضها استحب له الصدقة بعدد طوله وادناه لكل ركعتين مد
فان لم يتقدر فلكل اربع فان لم يتقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل
ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا
عن غيره ولزمنها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينهما فيقضي صلوة النهار في الليل و
بالعكس ولا بين حال السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس

المبحث الثاني

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فوتا فالسابق دون غيرها من الفوائت
فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية و
ان تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار
مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا
بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا

صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت
ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلح ح باعتبار مطلقه ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهر
وان عصرا فعصر وثانيه ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فالطريق لحصول الترتيب ح
مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى
خمسة ايام وعلم حصول الترتيب لو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات
معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا
وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان
في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو بتبرع او
باجارة نعم لو سقط الترتيب للجهل به فهي جواز من القضاء المتعددين اشكال احوطه العدم ولو وقع
كذلك صح احدها فالسنة من التخيير ح اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء حتى واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر
سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي والمتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما
به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعدم
تقييده بتصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له العدول اليها
اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء
على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا
فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة
مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها دار
لاعينها

المبحث الثالث

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا
ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم
في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر اولاد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لان المراد

الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان
هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر
السن كان الثانى هو الولى لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او
كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر منه على
الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد فى السن
تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائى فلهما ان
يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا فى ذمة الميت ولو افطر فيه بعد الزوال وكان قضاء
شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبى المتبرع بالقضاء عن الولى على الاصح
فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت
ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله
اولاد او لا ذا اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع فى الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا فى اليومية منها وخصوصا فى
الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل
الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين و
الركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة
افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى ح افضل من الف
صلوة بل ذكر انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذى ذكر فيه ايضا ان الصلوة
معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلاثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد
جامع ضوعف بعضه بعدد ه اى المائة فهى ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بعدد المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت
السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لو يقدروا

ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة
والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية
حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا
بالعارض او شبهه كصلوة الصبى الفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلى
اليومية بالاخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى
جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك
نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم
ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كان الاحوط عدم الجماعة
فى صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة واقل عدد
تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كان من يشبهى ما تدرك الركعة
من فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر
على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو اريد به الصلوة فلا بد كما صح بادراك
الامام ناهضا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط
بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم
عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع
بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف
رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد
الجلوس للسجود او بين السجدتين وبعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن
الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه
الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بادراكه على وجه نعم لو ان يكبر الا على القران اذ لم يلحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية حق هذا سمع

الايتمام مصاحبا اذ ومن هنا جاز له فعله اى التخلف لطلب المكان الافضل كما جاز التخلص من كراهة
الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشى الى
الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه يجوز
اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تمحى
صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اى حال كان وان كان لا يدرك
الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل
ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم
فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى
بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة **البحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع عن المشا
هدة فيها من الامام او المأموم في ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا
كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا
كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة
مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوال
فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان
الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في ساير الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه
المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوى
الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما
حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في
الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه
ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول

عب والاحوط له ترك الدخول معه في غير التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكره قده من الاتمام والاستيناف ق ره

عو فيه اشكال والاحتياط لا يترك ق ره

او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك الحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني
مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال
لوجود الحائل بخلاف المصلي وقفا بازاء الباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء
من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقواهما
الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدم مع
الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء
فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس
بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين الامام والمأموم وكذا لا
تصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا
على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون
الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض
معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس
بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في
العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب
او ليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط
تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز فيما كان
بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف
اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك
ممن هو على جانبيه اما الصف الاول فقواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع
والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب
فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة

عب بل لا يخلو عن قوة ق ره

عو بل بموضع الساجد ومسجد الارض ق ره

عب بل لا يخلو عن قوة فيما عدا اهل الصف الاول والظاهر انه لا يقدح هنا الفصل بالمأمومين مع تهيؤهم للاحرام واشرافهم على الاطلاق التهيؤ ق ره

الصفوف المتخللة مثلاً لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء و
العمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه
لا تبطل الصلوة صح بتجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا
لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمد باقيا على الايتمام بطلت
صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو
تقدم سهواً او غلطاً او اكراهاً بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه
حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه يجري ذلك كما يجري
التقدم في الجملة في غيرهم ايضاً ولا بأس بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في تكوعه و
سجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلاً عن المساواة والمرجع فيها العرف ولا بأس بالصلوة
جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب
الدائرة البركارية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عرفاً
ودائرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا
ان صلوته صحيحة اذا لم يكن الجماعة شرطاً فيها كالجمعة وان لزم نفسه بعض احكام الامام لا
اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات
ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها
فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضاً
في الثاني ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان
بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع
العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيداً فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة
قاصداً للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلاً مثله بل وكذا لو قصد الايتمام
بهذا الحاضر مريداً به ما هو في اعتقاده من كونه زيداً فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصاً

[Marginal notes, right page:]

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة

بطلان الجماعة بالتقدم في هذه الموارد لا يخلو عن قوة

الاقوى اعتبار صدق تقدم الامام عرفاً في جميع الاحوال حتى السجود

الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها او قطعها

بل الاحوط في التقدم من قصد الانفراد

اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا تجديد نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة او
صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما
الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية
ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختياراً وان كان القول بالجواز
قوياً خصوصاً اذا كان لمرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختياراً
في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضاً كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية
الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قوياً اما لو عرض للامام ما يمنعه عن اتمام صلوته ولو لتذكر حدث
سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض لها ما يمنعه عن اتمامها
مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير المسبوق القرائة في اولى الفريضة الاخفاتية على
الاقوى والاحوط تركها ويستحب له حينئذ الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كان
الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولى الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له
الطمأنينة حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القرائة
بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما
للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القرائة
اخفاتاً وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة
لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعاً ولم يتمكن من
قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معتداً بها راكعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف
بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالساً ولا يكفيه التشهد قائماً ويجب على المأموم ايضاً
متابعة الامام في الافعال بمعنى عدم تقدمه لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشاً و
الا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامداً اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط
له استينافها خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلاً عما اذا كان على وجه ذهب به

[Marginal notes, left page:]

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول لا من الايتمام الى الانفراد

بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة

في بقاء الاقتداء مع التقدم عمداً اشكال وكذا مع التأخر الفاحش والاحوط الانفراد

لزوم الانفراد مع التأخر الفاحش قوي ومع التقدم يجب الاستيناف استحباباً كما في المتن على تقدير قصد الانفراد لعدم حصول تمام الاحتياط بقصد الانفراد مع التقدم المتأخر بلا قصد الانفراد وان كان الاستيناف مجزياً عنه

الجماعة وليس له ح تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في
الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى
وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى
صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر
فيه ثم اعاده بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استينافا
الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام
وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح
لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها
بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال
فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه سماع الماموم له فضلا عن غير الواجب وغير
المسموع الا ان الاحوط ذلك ويتحقق في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن
على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام
لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا
ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانها اولى صلوته الا انها
اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان عجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى
ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن
الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الايتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع
فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة
فيها وفرع هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه وتابعه استحبابا في التشهد
الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض

ع: الاقوى الاستيناف مع التدارك المستلزم زيادة الركن عق

ش: الاحتياط في المسموع لا يترك عق

الاقوى ما في المتن ح مد ظله

ع: بناء على عدم الفتاء بتركه المتابعة عمدا فالاحوط عند ارادة تقديم التسليم قبل الامام قصد الانفراد قبل التسليم ليسلم من مخالفة الاحتياط الذي ذكره قدس سره في ترك المتابعة فيما وجب وان سلم من مخالفة الاحتياط الذي ذكره شيخنا قدس سره في باب الافعال ح دام ظله

ع: الاحوط اعادتها مع التشهد عق

ش: قد تقدم الاشكال في المسئلة عق

التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون
الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى اللحاق
في قراءة الاخيرتين وذكرها اذا فرض عجالة فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل
وركن ولو شرع الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها
جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل
نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يشترط فيه ان لا يكون قد
تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة
باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط
خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول
بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها
ويعيدها جماعة ندبا

المبحث الرابع يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف
الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم
مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها
وعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب
عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة
الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر
وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول
والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال
بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة و
ترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظيمه في نفس

ع: بشرط ان يحصل منه الظن بان في التضرع الانقياد عن ارتكاب الكبائر عق

اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع القائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهر نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف فاذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيغير لنفسه ح بل جواز تجديد الايتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تدارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخل فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك ومع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المستحبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر وان الراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لمن فيها كما ان الاولى له الا[illegible]

بل الاظهر عدم قوة ش

الاقوى العدم ش

بل هو الاقوى ش

الاحوط الترك ش

والاقوى الجواز كما في المتن دام ظله العالي

ح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم لتقديمهم ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ما الترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والافقه ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مخالف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي او بالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق بقصة الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاولى للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فاتهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المتعذر عليه في زمن الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده باخراد مقلده

مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالقسر الشجاب ونحوه والاقوى
عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرئها الامام
ندبا او قرئها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو
عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او
ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك الوضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم قبل الايتمام وان تبين حاله اما
اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم
في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القرائة مع بقاء محلها وكذا
الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا
كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة
في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يتابعه
في نسيانه مما تبطل الصلوة به اما اذا علم به تنبيهه عليه فان لم ينتبه او ترك تنبيهه وكان
مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام القرائة والاحوط الاتمام
او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القرائة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا
وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين
الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم و
يستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او
ماموما حتى لو كانا اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح
والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما
او ماموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق
مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد في الاثناء على نفسه اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام

والاقوى العدم ق ره

الاحوط الترك ق ره

الاقوى ما في المتن تج دام ظله

بل الانفراد هو الاقوى ق ره

اذا صار اماما لمن لم يصل ق ره

او غيره بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف و
تسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وفي يمينه الافضل منهم و
الصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل
الاولى ان يكون حذاء الامام ويكره ان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله
والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور
احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة
ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفقة منهما مع اتصال الاياب بالذهاب وعدم
قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة
للسفر ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا
شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض
سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو
شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل
في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في
الاخير ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان
الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو
قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب منه مع مصادفة
الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه
مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها

في المسألة اشكال والاحتياط لا يترك ق ره

وان كان عليه قوتا تج دام ظله

لو اريد الجهل بمقدارها شرعا فالاقوى وجوب الجمع ق ره

لا اشكال فيه ان شاء الله تج دام ظله

ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصر في وجه والاحوط
الجمع ومبدأ حدّ المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور لها
وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والاولى
مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد
قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن
اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم والاحوط الجمع
ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم
يخالفه تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب
والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان في ذلك
لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته
الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ ثم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد
اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سفره والاقرب قريبا وقصد الرجوع فيه
من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد
والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد
بحيث يمكن الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة مما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولم
يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا
يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره
وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر
بمجرد وجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب

الآبق هو العبد اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ

الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما
فان تبعية القصد لقصد المتبوع كافية في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم
يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق او الطلاق
قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن
على وجه ينافي اصل قصد المسافة نعم اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة
على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادة في الوقت
فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير ان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي
في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص
فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح ولو تردد في
الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم
فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال
التردد والاحوط له الجمع مع قصد ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة
ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع ثمانية
فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور
به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع
المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء
او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول
يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما
انهما تنافيان حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى انه من حين

عب
قصد المسافة
تبعا مع العلم بذلك
[illegible]

عو
هذه المسألة
في غاية الاشكال ولا يترك
فيها الاحتياط وان يجعلها
في سائر التلفيقات
[illegible]

عب
بحيث الاشكال
في الوطن الشرعي
[illegible]

ووجب عليه القصر فنوى الاقامة فى مكان او مرّ فى وطن لم عاد الى التمام وكذا لو بقى متردّدا فى مكان
ثلثين يوما واحتاج فى عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله فى اقامة العشر والتّرديد
ثلثين يوما من محل الضرب فى الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع محلّ الخروج منه الا بعد
تجاوز محلّ الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيما ذلك ايضا خصوصا فى محل الاقامة ولو
كان بينه وبين وطنه الاخر الذى قصد السفر اليه او المحل الذى عزم على نية الاقامة فيه
مسافة قصر فى طريقه خاصة ولا يكفى فيها الا ربعة فراسخ هنا الانقطاع سفره باحد الامرين
فلابد للقوح ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اذا الوصول من احدهما الى الاخر اعتبر
ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا
اراد الوصول الى الاخر فهل كذلك ولو كان لم مقصد اخر بعدها وعن وطنه الاخر الذى هو فيه
اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الذهاب الا اياب المقصد والا فلا ويكفيه فى المسافة
الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد
الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذى ينقطع سفره به نعم متى شرع فى الرجوع المزبور وقد
كان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة **اوّلها** الوطن
والمراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرّا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه
من غير فرق بين ما انشأه فيه وما استجدّه ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول مال له فيه
ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفى فيه مجرد النية نعم لا تبعد فيه الاقامة
فى الجملة على وجه يعتدّ بها انه وطن له عرفا نعم يجرى عليه حكم الوطن ما دام متخذا لكن لما اذا عدل
عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد حلّ فيه حال
الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام ملكا فلو
اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكن الستة
اشهر المزبورة بل كان فى غيره جرى عليه حكم الوطن فى وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه

عـب بل الاقوى الحصول بتجاوز محل الترخص الاحوط التاخير مع التمكن الا فالجمع

عـه كما ستعرف الاشكال فيه كما ان التنبيه فى الارض فى محل الاقامة ونحوه

الاقوى ما فى المتن

عـب فى الكفاية اشكال والاحوط الجمع ولو خرج على ترك الاحتياط اقتصر على التمام

وقد مرّ سابقا ان عند الاحتياط الابراء

الاقوى ما اختاره شيخنا

عـه فيه اشكال والاحوط الجمع

فالاقوى ما فى المتن

فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن فى الاقوى والاحوط الجمع وكذا
لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل فى بلد قد سكن
فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان الغرض
تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره فى كل مكان عدل عن الاستيطان فيه
فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا
يكفى فى الوطنية المقرّ والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا يخرجون
لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا
متوالية بلياليها المتوسطة فى مكان واحد او يعلم بقاءه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا
يكفى فضلا عن الشك ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر
فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خط سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج
الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا
جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
تجاوزه محل الترخص وكذا الا ينافى الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبى بغداد
والحلة فى نية الاقامة فيها والتردد فى الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة
وبغداد والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة فى مجموعهما لا عتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر قصد
عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التى يصدق معها الاقامة فى البلد فلو كان قصده فى
ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح
وكذلك لو عزم على الاقامة فى رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها فى واحدة منه بل لا
يجعل ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد متقاربة المسافة
منفصلة الحال نوى الاقامة فى المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة الحال فعلا
يعتبر فى محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل لو نواها فى البرية القفراء لكن لا يتوسع فى جعل الحد

عـه بل لا يترك الاحتياط بالجمع مطلقا

الاقوى ما ذكره ولكن سرّه فى المتن

بل يقصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب
ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة
ثم بدا له فان كان قد صلى بنية التمام فريضة تماما بقي على حكمه الى ان ينشئ سفرا بل هو كذلك
لو صلاها تماما غافلا وان كان الاحوط ح الجمع كما ان الاحوط لذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف
البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة
على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك
ان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفيما بقي ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء
معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز
فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوها فيرجع الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها
حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع
الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا
للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان
عازما على اقامة مستأنفة سواء كان في محل الاقامة الاولى وغيره وان لم يكن عازما عليها
ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيها دونها لبعض
الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا
اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه
على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود و
عدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب
والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يقيم
عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر
فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو رجع لمزاج او بدا لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوة

بنية القصر ثم عزم له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول
في الثالثة قصرها واجزءته بل الاقوى ذلك حتى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا
ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح في
مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في
الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق ابتداء الاقامة لاول الهلال وجه
قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه حكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر
على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة
وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت
مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في
مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى
التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه
الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليوم او ليلة **الرابع** من شروط القصر ان
يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية
على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى
نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر
ح اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضدا
لواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل
به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية
في الاثناء انقطع ترخصه ان كان بعد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية
في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم
ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانا مسافة

ملفقة منهما ولم يكن البناء في اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى
القاطع بعد تقصده المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضميمة ما
مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في
ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحو مما يستعمله ابناء
الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافة معصية ولو كان الصيد للقوت
وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة
وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد
احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه
على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في سفره
في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر
ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل
غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس**
ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله
ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل
المكاري مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب
يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده ثم يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة
وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن
كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر
للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر
الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاغاجر من اماكنهم
الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي

بالتسباني

يدور في تجارته المسمى ح عرفا بالشيباني يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته
اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان
التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له
فانه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها
وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل ولو كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما
دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها
من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن
العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها
الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد
الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما
الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما
اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي محكوما عليه بالتمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه
والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ
سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص و
كان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن
له وترخصه خفاؤها على النحو الذي ستعرفه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها
يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض
واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا
والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى
يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صوت جدران بيوت

البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر الاحوط مراعاتهما
معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارجين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في
الشيء كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض
وان كان الاحوط في المرتفعة خفائها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على
الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء سواد جدران البيوت واشكالها لا اشباحها و
الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا
الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت
المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض
ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارته بل الظاهر
اعتبار كونه في اخر البلد او في ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها
اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة واما اذا كانت مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه
ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد
على وجه تكون محلاتها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها والاولى من ذلك في اعتبار
ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد لكن
الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مبدأ محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر
خصوصا محل الاقامة بل والثلاثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه
الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه
وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر
القصر فلو صلى ح تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت
فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات

ما ذكره في المتن قوي بتمامه مع حصول احدهما وعدم العلم بتخلف الاخر ح دام ظله العالي

عندي في الكفاية اشكال ح الاقوى ما ذكره في المتن ح دام ظله

كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فانه
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم
معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه
فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما
اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز
محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح
ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلّهِ وَلا اِلهَ اِلّا اللهُ
وَاللهُ اَكبَرُ والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم يكن
مقصورة واما الاماكن الاربع وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفها
السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط و
الاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على ما
منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي
وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه
الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة و
عشرين ذراعا بذراع اليد تقريبا والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد
فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين

ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله
تعالى واجبتهم الى ذلك متبعاً ابرو متوكلاً عليه وهو حسبي ونعم المعين **كتاب الصوم**
وفيه فصول **الاول** في النية وفيه مباحث **المبحث الاول** يشترط فيه النية كغيره
من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار
وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع
اتحاده فلا يلزم التعرض فيها للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو
لم ينوها بل لو نوى شيئاً منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح
حتى لو كان مشرعاً وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات
على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلاً
ان الجماع مثلاً لا يبطله لكن لم يفعلها فيه لم يلاحظ في النية الامساك عما عداها
صح في الاقوى ايضاً نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان
صوم غيره واجباً كان او ندباً من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير
فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في
المتوخي لو الجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط حينئذ في الاخير ذلك
بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على
الاصح وان كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب
المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلاً او نسياناً وجه لكن
الاقوى خلافه ولابد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص
كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان
تضيق ولو لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلاً
عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الا قضاء

ع الاقوى عدم الاحتياج الى نية التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه او غيره عفى عنه

ع وجوب التعيين في الاخير بل خصوصاً الاول منهما لا يخلو عن قوة عفى عنه

على نية القربة بدونه وان كان ذاهلاً نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان
معيناً **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند
طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم
الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن
يقوى في خصوص شهر رمضان الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك
لكل يوم ولو فات بعض الشهر اجزء نية واحدة لما بقي من الشهر ايضاً كما انه يجزيه النية لكل
يوم من غير نية المجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل
يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه وفي ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزء بها
مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده
على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين ونسيانه ونحو ذلك
فانه يجب تجديدها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معيناً غير شهر رمضان واما هو
فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتد اختياراً من اول الليل
الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم و
غيرهما بل لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على
الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يجز على
الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها
فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندباً
اجزء عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذراً
اجزء لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط
ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه
على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه الترديد في النية اما لو

ع هذا الاحتياط لا يترك مهما والاولى وجوب التجديد على الاكتفاء بنية واحدة ع دام ظله

ع بل الاحوط ح بل على الاقوى كما في المتن ع دام ظله

ع بل الاقوى عدمه

القربة المطلقة وكان التردد في الشئ نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه
ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية
ما بينه وبين الزوال واجزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك
والاحوط لم تجديد النية معه ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد
النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما يجب النية في ابتداء الصوم
يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس
من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي
او نوى القاطع فان الاقوى الصحة فيهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة
التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض
لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان يسئل ولا يجزي في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير
فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل كذلك او من احدهما الى الاخر والله هو العالم **الفصل الثاني**
فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيرهما
وغيره كالاحجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح
حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى
بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطئها للمرئة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرئة و
الذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا ابطلان بمطلق الجماع مع النسيان
او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع
وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى
ولو ارتفع القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة
الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجلده ملتويا ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان
لو انتشر بلغ الحد كما لا افساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد

ع: بل لا يخلو عن قوة ض ر ه

الشك
مرتب الحب فرو پسر مولا باب سرب شنوب اند و اعتصرة كذلك واسم كرف الماء المسير ... و العصارة الشرم ... بالعصر

عه: هذا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخلو عن قوة ض ر ه

الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء
كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار
وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتورية وعدمها و
الجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة ونحوها
من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي ص كذا
فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح
وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا
ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل
او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه
الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس**
رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه
تحت الماء جبنا نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق
الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه
مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس بعض
وان كان الباقي مما لا يسمى رمسا بل لا باس برمس تمام جسمه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما
لا باس بركده اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير
احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بني على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام
العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي
والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر
او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء يتخيل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم
مغتسلا بطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا

ع: هذا داخل في قصد المفطر ايضا مهرزا

عه: الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخلو عن قوة ض ر ه

عب: الحكم في محل النظر في المايعات الا ان الحاق المضاف بالمطلق لا يخلو عن قوة ض ر ه

ا: الاقوى في غير المضاف عدم الفساد والاحوط فيه الاجتناب محمد رضا غفر له

عح: بل لا يخلو عن قوة ض ر ه

هس: بل الاقوى ض ر ه

سه: بل الاحوط في العدل الواحد ض ر ه

ب: يجب الاجتناب عن باب المقدمة مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما ض ر ه

اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث
او الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم
والغصب يصحان معا منه وغير المتعمد من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار او
بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ
وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا الاثر على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا
له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى يصل الى الحلق الذي يفطر به
الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة
الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بخامته او بقيا الحكم بتجزئه بالافطار عالما
بعدم ابطاله اياه على الوجه المتقدم عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد
السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما
من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان
بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب
الغير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان النذر
به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة
ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر
رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل
ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة
واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما
ستعرف ذلك في نظائره ايضا ان شاء الله ومن لم يتيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب
التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء مستيقظا
حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو استيقظ بعد الفجر محتلما

ع: فيه اشكال

والاقوى صحة الغسل اذا نواه حال الخروج وبطلانه اذا نواه حال المكث وكذا حكم الغسل لو ارتمس في المغصوب ناسيا للصوم فان فيه صحة وبطلان الغسل المذكور ح دام ظله

عب: بل الاحوط ش ره

عب: في الحاق جميع افراد الدخان تامل وان كان الاحوط الالحاق ح دام ظله

عب: هذا الحكم في محل النظر فتدبر

ب: الحكم فيه وفي الندب في محل النظر ش ره

فان علم بسبق الجنابة عليه لبس المنى مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت
الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من غير عمد لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموقت
وغيره والمندوب والاحوط البدار لكن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض و
النفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الانقطاع وكذلك تنتقل الى
التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل ينبغي ان تستيقظ الى
الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل
في وقت تظن سعته له للمراعاة فصادفها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار
صح صومها المعين دون الموسع والمندوب اما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من
افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الاقوى سواء في ذلك
الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة فلا
يجب حتى تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان
في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه
ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية
الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا
لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء
بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط
ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد
الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر
انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك
حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم متعينا له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه

ع: اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوة والاحوط ش

عب: لا يترك هذا الاحتياط ش ره

عب: وان كان الاقوى عدم وجوبها ح دام ظله

ب: الاحوط اجتنابه من الانتباهتين ش

اشتراط دفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ
او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد
حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى افساده
من هذه الافعال حتى النظر ونحوه من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز
له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في
نهار الصوم والناسي **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد
مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى
الجواز بل الاقوى انه لا بأس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ
البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه
وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض نفوذه ولو بالعارض لها في البدن افطر به ان كان
مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لبعده عن المعدة فوجهان اوجههما
عدم الافطار ولا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبا او
يابسا الى بطنه مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على
الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه
بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه تخير **الفصل الثالث**
في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا
مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا نحوها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى
اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في
الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرأة وان كان مكروها
لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك
فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتنابه

ع
بل الاقوى عدم فساد الصوم في الفرض وان كان الاحوط ثبوت القضاء مد ظله

الحقنة
يقال حقنت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة [illegible]

القلس
بالفتح والسكون ما خرج من الفم من الغذاء [illegible] مجمع البحرين

ع
مع عدم العلم بالوصول فيهما مد ظله

قوله
ولا زق الطائر زق الطائر فرخه يزقه اي اطعمه بفيه مجمع

اليابس عليه ويكره ايضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في تجمعه ولا
ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق
من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها
بلل من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل
كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك
في ضمن ريقه على وجه لا يصدق انه ابتلع ريق غيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف
من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على
الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالمسكر الذائب
في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن لطخ باطن
قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج ريقه بدم فابتلعه فالاحوط القضاء
بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام
من بين اسنانه ولو بتخريج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يخلف في الفم من القيء
او القلس اي المجتشي على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء منه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو
وصل ولكن سبقه دون عمد فالاحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري وان وصل غير الصائم ورجع
كما انه لا بأس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له
القضاء **المبحث الثاني** كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد
مضى الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم في
بخلاف الاول فانه يفسد بافساده من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا النوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه
والمكره والموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر

ع
الاحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم فيرده
الاقوى عدم بطلان الصوم بابتلاعه مد ظله

العلك
[illegible] مجمع البحرين

ع
وان كان الاقوى عدم القضاء فضلا عن الكفارة وان كان الابتلاع محرما مد ظله

[illegible]

الموجر
بفتح الواو الدواء يصب في الحلق

على الاقوى ولو كان لمتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو نسا ولو غير المفطر عندهم نقضه لو بعيد بصحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص من دون الحمرة

المبحث الثالث

تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتفطن المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط لها ايضا انها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط الجمع بين الخصال الثلاث في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بتركه مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المسقطات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة ثم من افطر ثم بان انه من شوال لم تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان

وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الآخر ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر اجتزأ بالثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم

المبحث الرابع

يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك وظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده لا بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بقية شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل

مثلا لزعمه بحزبه المخبر او عدم العلم بصدقه بل یقوی وجوب الکفارة مع القضاء اذا کان المخبر عدل
بل عدلا واحداً مع عدم احتماله التجربة والظاهر اختصاص حکم المراعاة بشهر رمضان دون غیره
حتی المضیق والمعین علی الاصح فیبطل الجمیع ح بتبین ان الاکل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة
وعدمها والاحوط فی الاخیرین الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شیء علی من تناول مع المراعاة
وبدونها ولم یعلم انه کان بعد الفجر فی جمیع اقسام الصوم حتی مع الظن فضلا عن غیره **رابعها**
الافطار تقلیدا لمن اخبر ان اللیل دخل وان کان جائزا له لعمی ولان المخبر عدلا او عدلان بل الاقوی
وجوب الکفارة ایضا مع عدم جواز التقلید ان کان جاهلا بذلک والظاهر مساواة غیر شهر رمضان
له فی ذلک **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها فبان خطاؤه ولم یکن فی السماء
علة وکذا لو شک وظن بذلک منها بل لعل المتجه فی الاخیرین الکفارة ولو کان جاهلا بعدم جوازه
الافطار بذلک نعم لو کانت فی السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم یکن علیه
قضاء فضلا عن الکفارة والظاهر ایضا مساواة شهر رمضان لغیره فی ذلک **سادسها**
ادخال الماء الی الفم للتبرد بالمضمضة او غیرها فسبقه ودخل الجوف فانه یقضی ح وان جاز له
ذلک علی الاصح ولذا لم یجب به الکفارة علی الاصح بخلاف ما لو ابتلعه نسیانا فانه لا قضاء
علی الاصح وان کان هو الاحوط ایضا کما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا یخلو من قوة نعم
لا یلحق به فی الاقوی ادخال غیر الماء فی الفم عبثا فضلا عما یکون منه لغرض صحیح ولا الاستنشاق
بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم فی غیر ذلک وان کان الاحوط القضاء مطلقا ایضا
ولا قضاء ایضا فی سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان کانت
لغیرها من الغایات من غیر فرق بین الطهارة الصغری والکبری بل ولا للتداوی وازالة النجاسة
نعم یکره له المبالغة فی مطلق المضمضة وینبغی له ان لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلث مرات وفی
الحاق غیر شهر رمضان به فی حکم المضمضة للتبرد وجه قوی فیقضی ح ان کان معینا ویبطل ان
لم یکن وان کان الاولی فی الاخیر الاتمام ولو مندوبا **الفصل الرابع** فیما یکره للصائم

مضافا الی ما تقدم سابقا وهو امور **منها** مباشرة النساء تقبیلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرک
شهوته بذلک ولم یقصد الانزال بذلک ولا کان من عادته والاحرم فی الصوم المعین بل وغیره
بل الاولی ترک ذلک حتی لمن لم تتحرک شهوته بذلک عادة مع احتمال التحرک بذلک **ومنها**
الاکتحال وخصوصا اذا کان بالذر وشبهه او کان فیه مسک او یصل منه او یخاف وصوله او یجد
طعمه فی الحلق لما فیه من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غیرها بل یقوی ذلک
فی جمیع ما یورث ذلک ویصیر سببا لهیجان المرة من غیر فرق فی ذلک کله بین شهر رمضان وغیره
وان اشتد فیه بل یحرم ذلک فیه بل فی مطلق الصوم المعین اذا علم حصول الغشیان المبطل به ولم
تکن ضرورة تدعو الیه **ومنها** دخول الحمام اذا خشی الضعف **ومنها** السعوط وخصوصا مع
العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط فی الاخیرین القضاء اذا کان الصوم معینا بل الاحوط
الکفارة ایضا فیما تجب هی فیه وان کان الاقوی خلاف ذلک کله **ومنها** شم الریاحین خصوصا
النرجس منها والمراد بها کل نبت طیب الریح نعم لا باس بالطیب انه تحفة الصائم ومن تطیب اول
النهار لم یکن یعتد بعمله لکن الاولی ترک المسک منه بل یکره التطیب به للصائم کما ان الاولی
ترک شم الرائحة الغلیظة حتی تصل الی الحلق **الفصل الخامس** فی الزمان الذی یصح
فیه الصوم وهو النهار فی غیر العیدین دون اللیل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ینعقد نعم
لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق ان احدهما وجب قضاؤه فی الاقوی والاحوط وکذا لو عرض
فیه مرض او سفر او حیض ویحرم ایضا صوم ایام التشریق وهی الحادی عشر والثانی عشر و
الثالث عشر من ذی الحجة لمن کان بمنی ناسکا او لا علی الاصح واما من لم یکن فیها فلا باس و
مبدء النهار طلوع الفجر الثانی کما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولکن یجب امساک
جزء من اللیل فی الطرفین مقدمة لحصول الیقین بل یستحب له تاخیر الافطار حتی یصلی
العشاء فضلا عن المغرب لتکتب صلوته صلوة صائم الا ان یکون من یتوقعه للافطار و
یخاف ان یحبسه عن عشائه او منازعة نفسه علی وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال لکثرة الوسوسة

ونحوها ولو للنهوة والتنباك والترياك فان الافضل ترجيح الافطار ثم الصلوة ولكن ينبغي
لمعه ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع

الفصل السادس

يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل
يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله
بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم
معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا اذا استغرقا للوقت وبعضه
ولا السكران بل ولا المغمى عليه لو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم
اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا
او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين
نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان بالنية الشهرية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو
كان الصوم في المرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في
المجنب في الاستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل
الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره
معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام في بدل
الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط
فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا
لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة و
اما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ
القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به
الناسي لو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المقيم الذي لم يقصر في صلوته
لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم

ع: بل الحكم بالصحة اقوى ج دام ظله

ع: قد عرفت ان الاقوى خلافه ج دام ظله

ع: المسألة في محل النظر ع ره

تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من يتضرر به ولو بحدوث
مرض اخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف
المستند به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام
بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان
معينا

الفصل السابع

في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة
ومحظور وفيه اربعة مباحث

الاول

في الواجب وفيه فصول

الاول

الواجب من الصوم
ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر
والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف

الفصل الثاني

يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق
العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب
عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم
الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون
من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا بجدول المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان
ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق الغربي في ليلة الرؤية
في ثبوت كونه لليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم الثلثين على
انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وحينئذ كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره
وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤي هلال شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان او قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة
على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك

ع: وجوب الصوم على صحيح الظان لا يخلو من قوة والاحوط الصوم ثم القضاء ج

الاقوى الاكتفاء بالخوف بل لو صام لم يجز عن القضاء ج دام ظله

اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تعيين حال شهر بخصوصه او شهرين بل واز يد ما لم يعلم عادة النقص كما لو تعدد عادة مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه حينئذ فيها لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزء بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه حتما ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه بعد سقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم لو صام قوى القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان زاد فيما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الآن كملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح

فيمن يجب عليه الصيام

وان كان الاحوط الصوم في الاول ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم والزوجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر كالمكاري ونحوه والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا

ع
الاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه ترك الصوم والقضاء معا
وان كان يجوز الاكتفاء بالصوم قويا
تمت مدظله

بل في كل صوم معيّن بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مع
امكانها اذا كان عليه صوم مضيّق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له
الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بدّ له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة
الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى
كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء.

الفصل الرابع

شرط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفائها احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا
قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في
زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في
الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بنى على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهلهما وجب ايضا في الاقوى
والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها
وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما
علم اقضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من
اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق
بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم
يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر عندنا وفاء حكم المخالف لما
سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم في
الغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل
ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم
الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب
الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة
من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ام لا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور

عب والاقوى عدم الوجوب مطلقا قم دام ظله

عب وجوبه مع الجهل ممنوع وان كان الاحتياط لا يترك دام ظله

العطاش بضم العين داء لا يروى صاحبه من الماء [illegible] دون الاكثر والاقتصار من الشرب [illegible] ع ج

على الحامل المقرب التي يضرّها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالها من غير فرق
في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان
الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها
او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعيّنها لرضاعه وعدمه فلو حصل
من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك
وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا فور في القضاء على الاصح ويستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في
الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عيّن الآخر اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم
يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية
للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا الاقوى
بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان قضاء عنه وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند
التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او
غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة
ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على
الاطلاق او ايّاما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايّاما مخصوصة لا يمكن وقوعه
قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب
القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه
على الاصح وكفّر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط ضمه معها ولا يلحق
غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى على قاعدة القضاء والاولى له الجمع
مع ذلك وان برء بينهما واخر عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق

عب بل لا يخلو عن قوة فلا يجزي الا الآخر مع قيام الغير مقامها [illegible]

عب عدم انعقاد النذر على الوجه الاخير لا يخلو من قوة [illegible]

قضاء ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء. وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم
على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر آخر مستمر الى قضاء بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا
لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا
ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح
من غير فرق بين قدرة الاستمرار وعدمه التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن
عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني

الفصل السادس يجب على الولي القضاء
عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته لعذر او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب
اذا كان قد تمكن الميت من القضاء فاهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا
سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق
به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد
تقدم في الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم
يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن
قد اوصى بها من الثلث وبين التصدق عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما
ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما
وبين صيام واحد منهما والتصدق من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين
او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم وصلوة
وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عنهما فانه يستوجر وادى الاجير

الفصل السابع
يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه قضاء عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين
اما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على
الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكن صام ثلثة ايام والاحوط
كفارة شهر رمضان والاحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب

بل لا يخلو عن قوة منه

الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط
الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر
خلافه

الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه ابحاث **البحث الاول** هو ثلثة عشر قسما وان
اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب
الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا
نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما
لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه
فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر
وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت
وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها
وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على
غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز
فشاة او صيام ثلثة ايام

البحث الثاني هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة
قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة والشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح
يجب فيه التتابع ولو لا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر
والعهد واليمين مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم
المطلق اما اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني صوم قضاء
الواجب لو نذر معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان

٢
الخدش
بالفتح فالسكون
تفرق اتصال في الجلد

٤
البدنة

وفي الاخير الثالث جزاء الصيد لمن كان تمتعا الا ان الاحوط فيها بل وطاقا مراعاة التتابع في صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستأنفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين وقضاء رمضان والاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها تقدم ما بينا في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فجرى بين التتابعة فجاء عذاه ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال للعذر في التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع ح في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من انواع الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتحقق الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيما ذكر ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال بعدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستأنف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاتفاق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا

النعامة: واحدة النعام كسحاب وهي بالفارسية شتر مرغ

الهدي: والهدي ... وهو ما يهدى الى البيت الحرام من بدنة او غيرها ...

المسألة في محل النظر

كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **المبحث الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والتنبيه وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العباد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب في انه لمرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله تعالى ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم و ملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولو امرهم بالدعاء لاحد الا استجيب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب كل اعمال

يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون من الماء ...

يوم عرفة: يوم التاسع من ذي الحجة ...

خلوف: كرسول ... رائحة ...

بنى ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو الجازى به هذا كله فى الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء فى العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء فى العشر الثلثة او ذلك فى شهر واربعاء وخميس واربعاء فى شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او فى كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها فى مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا فى الايام الثلثة علا ندبها ضمنه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص فى تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل فيه يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر شرعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذ لم يرد القضاء ومنها ايام الليالى البيض على الاصح وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التى صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثانى ثلثون الف والثالث مائة الف ويقوى الاجزاء بما كان منها اقل اربعاء عنها وعن ثانى الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذى نصب فيه امير المؤمنين اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل وكفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبى وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل

البهق المتحرك ... بالضم وتخفيف الهاء وبالتحريك ...

دحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وفى الحديث خرج مولانا ابو الحسن الرضا فى يوم خمس وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اى يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض مجمع البحرين

سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم ستين سنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك

المبحث الثالث فى المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهى وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب فى ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره

المبحث الرابع فى المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل فى اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وناسكا على صفة نية الصوم كذلك ولو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بقصد الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو فى ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة

المباهلة مفاعلة من البهلة بالضم والفتح والبهلة هى اللعنة ... الامر ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا مجمع البحرين

الشامع المنهى ... لا يخلو من قوة ...

فيجوز وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح بوجه او يندب بروحه
كذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاثم من نية صوم يوم وليلة الى السحر او يومين مع
ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى
فى النظر الجواز فى الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا
او نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى فضلا عن عدم
الاذن والله العالم ٥

خاتمة فى الاعتكاف

وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح
ومشروعيته فى كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول**
فى شرائطه وهى امور **الاول والثانى** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا
من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران ونحوه من فاقدى العقل **الثالث**
الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد فى الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية
كما فى غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين اذ لابد من نية القربة على الاصح
ويكفى فى المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته
فى ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه
وعند الغروب من اليوم الثانى على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير
والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعى ومنه يعلم كيفية النية فى ابتداء
الاعتكاف الذى هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفى فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط
فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحى على الاصح
ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا فى الوجوب او الندب او اختلفا ولا عن نيابة

عب
فيه نظر والاصح اعتبار القربة
ميرزا

ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل
ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب فى مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على
وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفى فيه
وقوعه فى صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير
من غير فرق فى ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف
المنذور مطلقا فى شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف فى ايام معينة
وكان عليه صوم منذور واجزنه الصوم فى ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف
المنذور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه قطع
اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع
الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر فى صحة الصوم فلا يصح
من الحائض والنفساء ولا فى زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل فى الاعتكاف قبل
العيد بيومين لم يصح اما لو دخل فى اعتكاف رابعه العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر
فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح ويقع منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له
فى المواضع المخصوصة التى مضى بيانها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلثة ايام لو نذر اعتكاف يوم او يومين
مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف
ثانى يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله فلا
قضاء عليه الاحوط استيناف ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية
والبيت ليلتين منه على الاصح فالمتخلل فيه لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين الليلتين
كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل فى حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان
ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه

عب
اذا كان الداعى الى الفعل حاصلا على كل تقدير
ميرزا

عب
فيه اشكال فى جوازه ح
ذا نجف

باس على الاصح من انه لاحد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الانفصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين مقدما بل ذلك يجري في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنافي التتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط لم ذلك مع الشك ولو افطر في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثة مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف بعض ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع** المكان فلا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرتفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه ح البناء في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول

بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف ستائرها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن ح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها والمكان المتخذ للعبادة والمرئة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا

او شرعا وعادة كقضاء الحاجة من بول وغائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى
او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز
للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او
عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره ترجع مصالحها للآخرة والدنيا يحصل ضرر
بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط
عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل
فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو
والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا كان
اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو
غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص فالاقوى
عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب
فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع
من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له
واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على
الاصح وان وجب القضاء بعد ذلك **المبحث الثاني** في اقسام الاعتكاف وهو واجب
او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب
ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل
الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط
احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم
يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على ما

هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز
بالعارض الذي يقطع معه الاعتكاف والاعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له
اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الاصح فان
نذر كذلك وفعل اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين
المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط
في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه ح ما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه
اياما معينة فان الشرط فيه ح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف
المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ابقائه وفاء عنه لا يخلو من
وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان
كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه
موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا
نحو ان كان واجبا او كان المحل مسجدا وشبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف
عبده او ولده او اعتكاف آخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكامه يحرم على
المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على
الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير
انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل
اعتكافها بتقبيلها ولمسها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين
الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط
استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذا
به ففاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول موافق للاحتياط **ومنها**
البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في

الامور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب
كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداها حتى الصلح والاجارة بل
الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغي
تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني
لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل
الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط
للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر
واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في
المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار
عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من
قبله بل الاحوط الفورية فيه وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب
منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه وان كان
الاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا
وجب على الولي قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كل ما يفسد
الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان
افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا اختيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة
بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في
مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء
الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في
اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه

ع
فيه ما قيل ضرره
ولا يترك الاحتياط
المتقدم خصوصا اذا
كان لاجل الاكتساب
ميرزا

اذا كان

اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة
شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله العالم
بحقايق الامور والاسرار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
كما هو اهله ومستحقه

الحمد لله الذي وفقني لتحرير هذه النسخة الموسومة بنجاة العباد ثانيا كما من على بكتابتها اولا
واسئله ان يعززني بثالث ثم رابع ثم خامس فلا يخفى على المقلدين ان هذه
الرسالة قد تضمنت الحواشي العديمة للشيخ الانصاري قدس الله ميرزا الشيرازي
قدس سرهما وما علق عليها الحجة الكبرى والاية العليا
شيخ فقهاء الفرقة الناجية حجة الاسلام والمسلمين
مولانا المؤتمن الحاج الميرزا محمد حسن الاشتياني
ادام الله ظلاله على رؤس
الاعالي والادانى
وارمزت

[illegible]

بالرمز المتداول اعني حرف ض للاول وكلمة ميرزا للثاني وحرف ح للثالث وارجو من الله
التوفيق ومن الناظر دعاء الخير وطلب المغفرة والاغماض عما زاغ عنه البصر وانا العبد
احمد التفرشي عفي عنه
وقد تم ٢٢ ع ١٣١٤



